وزارة التعليـــــم العالـــــي والبحـــــث العلمـــــي

المركز الجامعي صالحي أحمد – نعامـــة –

معهد الحقوق

قسم قانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

الحماية القانونية للضمان العام في القانون الجزائري

تحت إشراف

- د .محمدي بدرالدين

إعداد الطالبان

- عبسي أحمد سعيد

- غزال يوسف

لجنة المناقشة

د. بوفلجة عبد الرحمن	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. محمدي بدرالدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. مولاي أمين	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى"

صَدَقَ اللهُ العظيمُ

سورة النجم الاية 39-41

إهداء

إلى والدي الكريمين عرفانا لفضلهما ، فقد بذلا كل جهدهما لأبلغ

أسمى المراتب

وأرفع الدرجات.

إلى عائلتي الكريمة وجميع إخوتي وأقاربي.

إلى أساتذتي تقديرا لهم ولجهودهم.

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة.

أحمد سعيد

إهداء

إلى من كان سببا في وجودي، والدي الكريمين أطال الله في عمرهما،

و كل فرد من أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة، إلى عائلتي الكريمة وجميع إخوتي وأقاربي.

إلى أساتذتي تقديرا لهم ولجهودهم.

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة.

يوسف

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه و الصلاة و السلام عليك ياسيدي يا رسول الله

نتقدم بالشكر إلى أستاذنا الفاضل الدكتور محمدي بدر الدين لإشرافه علينا في هذه المذكرة فشكرا على ما قدمته لنا من نصائح طيلة فترة هذا البحث .

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الموقرة و إلى كل عمال و عاملات المركز الجامعي "صالحي أحمد " بالنعامة.

ونشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ق م ج : القانون المدني الجزائري.

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق إ م ج : قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

م ج : المشرع الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

م: المجلد.

ع: العدد.

مقدمة

مقدمة

إن العلاقة التي تربط الدائن بالمدين تكون نتاج تبادلات ومعاملات بين الطرفين فهي تقوم على أساس الثقة بينهما، ولكن يكون الدائن دائما محل خطر وشك من عدم تمكن المدين بوفاء حقوقه إما لسوء نيته أو نتيجة ظروف خارجة عن إرادته وهذا السلوك من جانب المدين قد لا يؤثر فقط على فئة الدائنين، بل يمتد أثره إلى تعطيل نظام الائتمان المدني وتقليل دورة المعاملات المالية.

ولهذا أصبح لزاما وضع نظام قانوني من أجل ضمان حقوق الدائنين فأوجد القانون مايسمى بالضمان العام، ويقصد به أن جميع أموال المدين أي ذمته المالية ضامنة للوفاء بديونه، وهذا ماعبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 188 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي: «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان»[1].

إن الضمان العام لا يقتصر على دائن معين، ولكنه يساوي جميع الدائنين في حالة اشتراك عدة دائنين في التنفيذ على أموال المدين إن كانت الأموال غير كافية للسداد جميع الديون، يقوم الدائنون بتقسيم حصيلة التنفيذ بين الغرامات بالتساوي،كل بنسبة دينه فإن لم تكف أمواله جميع حقوق الدائنين ضاع كل منهم جزء من حقه.

ويتبين مما سبق أن الدائن العادي قد يتعرض لخطرين شديدين أولهما خطر تصرف المدين في أمواله والثاني خطر مزاحمة الدائنين الآخرين له، لذلك فقد لجأ المشرع الجزائري إلى توفير حماية لهذا

[1] – الأمر رقم 75–58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ، ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الدائن تقيه من هاذين الخطرين، فوضع تحت تصرفه عدة وسائل يحمي بها حقه ويحافظ بها على ضمانه [1].

أقر المشرع الجزائري في هذا الضمان وسائل للمحافظة عليه تتمثل في وسائل موضوعية أدرجها المشرع الجزائري في القسم الأول والثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون المدني في المواد 189- 202 [2] وتتضمن كل من دعاوى حماية الضمان العام والمتمثلة في دعاوى حماية الدائن من إهمال المدين وهي الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة، ودعاوى حماية الدائن من غش المدين وتتمثل في الدعوى البولصية والدعوى الصورية.

ووسائل إجرائية أقرها المشرع الجزائري في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 600 – 799 [3]، وتتمثل في الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، فهي لا تقتصر على حماية الدائن من غش وإهمال المدين بل تشمل أيضًا استعادة أمواله من خلال الحفاظ عليها بواسطة الحجز التحفظي والتنفيذ عليها بالحجز التنفيذي.

وقد واجهتنا في هذا الموضوع جملة من الصعوبات فمن الطبيعي أن أي بحث تعتريه جملة من العوائق و الصعوبات نذكر من بين أهمها :

- يعتبر موضوع حماية الضمان العام من بين المواضيع الطويلة لكثرة العناصر التي يشتمل عليها من خلال التطرق لمختلف الدعاوي والإجراءات.

---

[1]- السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، طبعة جديدة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010، ص 111.

[2]- المواد 189-202 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]- المواد 600-799 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر والعدد 21 صادر بتاريخ 2008.

– طبيعة الموضوع فهو من المواضيع التي يقتضي منا الرجوع إلى أكثر من قانون لمعرف النص الخاص بكل إجراء

تم اختيار هذا الموضوع بسبب انتشار العلاقات الدائنية في الحياة اليومية وتواجدها بكثرة ، أردنا التعمق في هذا الموضوع لمعرفة أسباب تكوين هذه العلاقات ومعرفة مكانة الدائن في القانون الجزائري، هل يتمتع الدائن بحماية كافية عند تعرضه للمخاطر التي يتسبب فيها المدين، أم يتركه ليواجه تصرفات المدين الضارة بنفسه، لهذا علينا معالجته وفق الإشكالية التالية : **ما هو مضمون آليات والوسائل التي قررها المشرع الجزائري ؟ ومامدى نجاعتها؟.**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية و دراسة موضوع بحثنا دراسة شاملة و كاملة اعتمدنا على المنهج الوصفي و كذا المنهج التحليلي، حيث نقوم بتحليل النصوص القانونية الجزائرية الخاصة، وتحليلها تحليلا علميا مبنيا على دراسات علمية وكتابات سابقة ، والمنهج الوصفي من خلال التطرق لوسائل حماية الضمان العام الموضوعية و الإجرائية .

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الوسائل الموضوعية لحماية الضمان العام. وضم المبحث الأول دعاوي حماية الضمان العام من إهمال المدين ، بينما تناول المبحث الثاني دعاوي حماية الضمان العام من تصرفات المدين الضارة.

أما الفصل الثاني، فقد تناول الوسائل الإجرائية لحماية الضمان العام، وتضمن المبحث الأول الحجز التحفظي والمبحث الثاني الحجز التنفيذي.

وفي النهاية توصلنا إلى خاتمة هذه المذكرة ، تطرقنا فيها لأهم النتائج و الاقتراحات من خلال معالجتنا لهذا الموضوع

الفصل الأول

الدعاوي الموضوعية لحماية

الضمان العام

تطرق المشرع الجزائري للوسائل الموضوعية لحماية الضمان العام في القانون المدني الجزائري وتتضمن هذه الوسائل الدعاوى التي يقوم بها الدائن ضد المدين وتشمل الدعوى غير المباشرة، والدعوى المباشرة، ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعروفة باسم الدعوى البولصية، والدعوى الصورية.

وقد تم ذكر كل هذه الدعاوى في القانون المدني، سنقوم بدراستها في هذا الفصل.

المبحث الأول : دعاوي حماية الضمان العام من إهمال المدين

وضع المشرع تحت يد الدائن عدة وسائل قانونية تكفل له الحفاظ على الضمان العام وتقويته في الفترة السابقة على التنفيذ، وإن كان المدين حر في إدارة أمواله والتصرف فيها إلا أنه إذا أهمل في المحافظة على حقوقه أو تعمد ذلك نكاية بدائنيه، بقصد إنقاص أمواله الضامنة لحقوقهم فإن هذا سيلحق حتما ضررا بالدائنين لما يترتب عليه[1].

لذلك تدخل القانون وخوّل للدائن حق مباشرة حقوق مدينه نيابة عنه بممارسة دعوى تسمى بالدعوى غير المباشرة التي تعتبر الأداة التي يحافظ بها الدائن على الضمان العام من الانتقاص.

كما مكن المشرع الدائن في بعض الحالات من استئثار دينه من مدين مدينه مباشرة باسمه الخاص طالبا منه الوفاء بالدين، وكانت الوسيلة المتاحة لذلك هي الدعوى المباشرة لذا سوف نفصل في كلتا الدعويين في هذا المبحث باعتبارهما آليتين يستنجد بهما الدائن عند الشك في سوء نية المدين [2].

---

[1]– أيت مسعود وردية، بن لفقي هاجر، الآليات القانونية لتنفيذ الضمان العام للدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، نوقشت بقسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2021 –2022، ص 4.

[2]– أيت مسعود وردية ، المرجع السابق ، ص 4

المطلب الأول : الدعوى غير مباشرة

قد يكون للمدين حقوق لدى الغير في المعاملات العادية لكنه لا يمارس حقوق دائنه، مما يؤدي إلى عيوب الضمان العام ويضر أيضا بمصالح الدائن، ولهذا السبب منح المشرع الجزائري ضمانا عاما يقوم الدائن برفع دعوى باسم المدين بغرض تأكيد حقوقه تجاه الغير، وهذا ما يعرف بالدعوى غير المباشرة وهذا ما سنراه

الفرع الأول : مفهوم الدعوى غير المباشرة

نصت المادة 189 من القانون المدني الجزائري على: " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو يزيد فيه".

الدعوى غير المباشرة هي الدعوى التي يقوم فيها الدائن برفعها ضد مدين مدينه ، ويكون الشخص الدائن هو الذي يقوم برفع الدعوى ويتنازع فيها مع مدين مدينه، ، ويطلب فيها صدور حكم لصالح للمدين[1].

يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه إما عن طريق رفع دعاوى باسم مدينه على الغير، أو عن طريق القيام بعمل من الأعمال القانونية باسمه كما لو قام الدائن بتسجيل عقد اشترى به مدينه عقارا

[1] – أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون تاريخ الطبع، ج 4 ، ص 409.

حتى تنتقل ملكية هذا العقار إلى المدين فيصير هذا العقار عنصرا من عناصر الضمان العام فيستطيع الدائنين فيها إن ينفذوا عليه بحقهم [1].

وتختلف الدعوى غير المباشرة عن الدعوى المباشرة في أن الدائن لا يستأثر بنتيجة الدعوى في الدعوى غير المباشرة، حيث أن الدائن يستعمل الحق باسم مدينه هو نائب عنه، ويترتب على ذلك أن الحكم الذي يصدر في الدعوى ضد الخصم إنما يصدر لصالح المدين لا لصالح الدائن [2].

الفرع الثاني : شروط الدعوى غير المباشرة

ويتضح من نص المادة 189 من القانون المدني المذكور أعلاه أن أهم الشروط التي يجب توافرها لاستخدام الدعوة غير المباشرة أن تقوم على ركنين أساسيين.

ألا وهما وجود مصلحة وصفة مشروعة للدائن، ونيابة الدائن عن المدين في استعمال الحق.

أولا: الشروط المتعلقة بالدائن

يجوز لكل دائن أن يستعمل حق مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة، غير أن القانون اشترط عليه في حال ما أراد استعمال هذه الدعوى عدة شروط تتمثل في:

[1] – د.انور سلطان, النظرية العامة للإلتزام, الدار الجامعية للنشر, الاسكندرية, بدون طبعة 1997 ص 114.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ الطبع، ج2 ، ص 976.

1. أن يكون حق الدائن ثابتا ومحققا

يشترط أن يكون حق الدائن موجودا ومحققا، فلا يجوز لمن كان حقه احتماليا أو متنازعا فيه أن يباشر هذه الدعوى، فإذا كان هناك نزاع قائم بين الدائن والمدين[1]، ودفع المدين بانعدام حق الدائنية، كان لابد من حسم النزاع على حقوقه أولا قبل استعمال حقوق غيره، ويقع عبء إثبات هذه الدائنية على عاتق الدائن باعتبارها شرطا لقبول الدعوى غير المباشرة[2].

2. لا يشترط أن يكون حق الدائن قابلا للتنفيذ

يقصد من ذلك أنه لا يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي لأن الدعوى غير المباشرة ليست إجراءا تنفيذيا، وإن كانت هذه الدعوى تمهد للتنفيذ على مال المدين،إلا أنها ليست بذاتها من إجراءات التنفيذ إنما آلية تهدف إلى المحافظة على الضمان العام[3].

3. لا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء ومعلوم المقدار

نص المشرع الجزائري في المادة 189ق.م. ج على أنه: «لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين» وعليه فإنه لا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء،

---

[1]– أنور سلطان، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، لبنان ، 1974، ص 101.

[2]– السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات ،أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2004، ص 119.

[3]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان شرح النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، مصر،2001، ص 53.

ومن ثم يجوز للدائن رفع الدعوى غير المباشرة إذا كان حقه معلقا على شرط واقف، أو مضافا إلى أجل[1].

4. عدم اشتراط الحصول على إذن من القضاء

لا يحتاج الدائن إلى الحصول على إذن من السلطة القضائية ليحل محل المدين، ، ذلك أن نيابته يستمدها من القانون مباشرة [2]، لا تتطلب طبيعة الدعوة غير المباشرة مثل هذا الإذن ، لذلك ليس من الضروري الحصول على ترخيص من المحكمة[3].

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمدين

تتمثل في شرطين موضوعين و هما تقصير المدين في استعمال حقوقه و أن يترتب عن هذا التقصير إعساره أو زيادة في إعساره،بالإضافة إلى هذين الشرطين هناك شرط شكلي يتمثل في إدخال المدين كخصم في الدعوى.

[1]– السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، طبعة جديدة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010، ص 121.

[2]– السعدي محمد الصبري ، مرجع سابق، ص 122.

[3]– لزرق بن عودة ، وسائل حماية الضمان العام ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2014، ص 11.

1. تقصير المدين في استعمال حقوقه.

لقد عبرت عنه المادة 189 من القانون المدني بقولها :" لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا اثبت أن المدين امسك عن استعمال هذه الحقوق "،معنى هذا يشترط لكي يطالب الدائن بحقوق مدينه لدى الغير نيابة عنه أن يثبت أولا أن امتناع مدينه عن اقتضائها سينعكس سلبا على الضمان العام بإنقاصه.

وتجدر الإشارة إلى انه إذا باشر الدائن الدعوى باسم المدين و أدخله أو دخل من تلقاء نفسه في الدعوى وحل محل الدائن فإنه عندئذ يجب على الدائن أن يمتنع عن المضي في الإجراءات التي بدأها ويترك إتمامها للمدين ولا يبقى أمام الدائن في هذه الحالة سوى أن يتدخل كخصم في الدعوى ليراقب إجراءات سيرها و دفوع مدينه فإذا ما تواطأ المدين مع المدعي عليه أو قام بإنهاء النزاع بينه وبين مدينه عن طريق الصلح ففي هذه الحالة يحق للدائن الطعن في الصلح عن طريق الدعوى البولصية[1].

2. التقصير في استعمال الحقوق إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره

هذا الشرط عبرت عنه المادة 189 من القانون المدني بقولها : " وان هذا الإمساك من شانه أن يسبب عسره ا وان يزيد فيه" بمفهوم المخالفة إذا كان المدين موسرا رغم إهماله في المطالبة بحقوقه وكان باستطاعة الدائن أن يستوفي دينه كاملا بالتنفيذ على أموال المدين المتبقية، فعندئذ يمنع على الدائن أن يتدخل في شؤون مدينه ويستعمل حقوقه التي أهملها عن طريق الدعوى غير المباشرة, لان مصلحة الدائن هنا غير متوفرة.

[1] – لريبي نبية ، فيلالي فوزية ، غريب بختة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، وسائل حماية الضمان العام ، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة ، 2011/2010 ، ص 8.

إنما تبرز هذه المصلحة على العكس إذا ترتب على إهمال المدين في المطالبة بحقوق إعساره أو الزيادة في إعساره، والعبرة هنا بالإعسار الفعلي الذي يقصد به أن تكون ديون المدين زائدة على حقوقه، سواء كانت ديونه مستحقة الأداء أو مؤجلة.

وهذا الإعسار وحده كاف للجوء الدائن إلى هذه الدعوى وان لم يكن مدينه معسرا إعسارا قانونيا الذي يستلزم حكما بشهره من القضاء[1].

3. إدخال المدين كخصم في الدعوى

نصت عليه المادة 189 الفقرة الثانية من القانون المدني بقولها : " ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير انه لابد أن يدخله في الخصام "وهذا الشرط هو شرط شكلي إذ يجب على الدائن رافع الدعوى غير المباشرة إدخال مدينه صاحب الحق خصما فيها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، والنتيجة العملية لهذا الشرط هو أن الحكم الذي يصدر في الدعوى يسري في حق المدين ويكون حجة عليه مادام قد أصبح طرفا في الدعوى.

إلا انه لا يلزم أن يقوم الدائن بإعذار المدين قبل أن يستعمل الدعوى غير المباشرة وذلك لاعتبار أن الإدخال وجوبا أقوى من الإعذار،كما لا يلزم بإدخال باقي الدائنين في الدعوى،رغم أن الحكم الصادر فيها يكون حجة عليهم[2].

[1] – د. خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 1992, ص 59.

[2] –د. خليل احمد حسن قدادة ، المرجع سابق ، ص 59.

الفرع الثالث : آثار الدعوة غير المباشرة

لقد نصت المادة 190 من ق م بقولها : " يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين، ولكن ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه " وعلى ضوء هذا النص وجب بحث آثار الدعوى غير المباشرة أولا بالنسبة إلى المدين،وهو الأصيل صاحب الحق وثانيا بالنسبة للدائن وهو النائب الذي يستعمل حق مدينه، وثالثا بالنسبة للخصم أي مدين المدين.

أولا : أثار الدعوى بالنسبة للمدين :

يبقى المدين محتفظا بحقه الذي يباشر الدائن استعماله باسمه لأن الدائن ليس إلا نائبا عنه، والقاعدة أن الأصيل يبقى حر التصرف فيما ناب عنه غيره فيه ، وكل ما يستطيع الدائن أن يفعله هو أن يطعن في تصرف المدين بالدعوى البوليصية إذا توافرت شروطها[1].

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات – أثار الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ، 3 ، بيروت، لبنان،2009ص،962.

ثانيا : آثار الدعوى على الدائن

يتضح من دراسة المادة 190 من القانون المدني أن الحكم الصادر في الدعوى غير المباشرة يعود بالنفع مباشرة إلى المدين و يدخل في ذمته المالية الضامنة مسؤولية سداد ديونه، وهذا هو المقصود من المشرع في المادة 190 من ق م بقوله :

" و كل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين و يكون ضامنا لجميع دائنيه"

يجب ملاحظة أن النص السابق يعتبر الحالة العامة التي يكون فيها لدائني المدين حق متساوٍ في استرداد ديونهم وفقًا للقانون، ومع ذلك يحق لأحد الدائنين الأفضلية في حال كان لديه رهن أو امتياز، ويمكن للدائن أن يتصرف بالطريقة نفسها التي كان المدين سيتصرف بها، حتى لو كانت حقوقه أقل من حقوق المدين، وهذا يعني أن الدائن يمكنه المطالبة بالحقوق التي كان يمكن للمدين المطالبة بها، وذلك بموجب المادة 188 من القانون المدني.[1].

ثالثا : آثار الدعوى على الخصم (مدين المدين).

لا يترتب على الدعوى غير المباشرة أي تأثير يذكر بالنسبة للخصم سوى أنها تمنح الدائن صفة النيابة التي يلزمها القانون على المدين، ويظل الخصم محتفظًا بجميع الدفوع التي كان يمتلكها في مواجهة مدينه، بحيث يمكنه الاحتفاظ بها قبل أن يقدم الدائن الدعوى غير المباشرة.

يمكن للخصم الالتزام بأي اتفاق تم بينه وبين المدين، مثل عقد صلح أو تنازل عن الحق الذي رفعت ضده الدعوى ومع ذلك، لا يمكن للخصم الالتزام بدفعات تخص شخص الدائن كمقاصة بينهما، لأن

[1] – لزرق بن عودة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، وسائل حماية الضمان العام ،جامعة وهران كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 ص 28.

الدائن ليس له صفة في الدعوى إلا كنائب عن المدين وبالتالي، لا يمكن للخصم أن يمثل المدين إلا في حدود الحق الذي يمتلكه باسمه، وبالتالي يكون مدعياً باسم المدين وليس مدعى عليه.

علاقة الخصم بالمدين تبقى علاقة دائن بمدينه، وبالتالي يجب على الخصم أن يسدد أي دين للمدين أو يجدد هذا الدين أو يتفق معه على ذلك [1].

المطلب الثاني: الدعوى المباشرة

رأينا فيما قدمناه سابقا عن الدعوى غير المباشرة انها نادرة الاستعمال وقليلة الفائدة بالنسبة للدائن الذي يباشرها، ويرجع ذلك الى تزاحم الدائنين مع الدائن الذي رفعها، بأن يزاحمونه في الحق الذي حصل عليه من ورائها ويقتسمونه قسمة غرماء، ولهذا عمد المشرع في بعض الحالات ان يولي للدائن حماية خاصة، وذلك بان يجعل للدائن الى جانب الدعوى غير المباشرة دعوى أخرى تسمى بالدعوى المباشرة، وبفضل هذه الأخيرة يستأثر الدائن بالحق الذي لمدينه في ذمة مدين المدين ويصبح بمثابة دائن له امتياز على هذا الحق يتقدم بمقتضاه على سائر الدائنين ليستوفي منه حقه[2].

الفرع الأول : مفهوم الدعوى المباشرة

ان الدعوى المباشرة هي دعوى يقيمها الدائن على مدين المدين عندما يقرر القانون ذلك بموجب نص تشريعي خاص وذلك باعتبار انها حماية استثنائية للدائن تقوم على فكرة حق الامتياز، حيث

[1] – لزرق بن عودة ، مرجع سابق ، ص 27،28 .

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ، الاثبات –. آثار الالتزام، الجزء الثاني، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1938، ص 978.

يطالب فيها الدائن باسمه الشخصي بحقوق مدين مدينه، فينتقل بذلك حق المدين الى ذمة الدائن مباشرة دون ان يمر الى الذمة المالية للمدين،ودون أن يدخل في الضمان العام[1].

يعد الهدف من وراء هذه الدعوى هو تامين الدائن بحمايته من خطر مزاحمة الدائنين والخضوع لقسمة الغرماء، وذلك لان الدائن يستوفي حقه مباشرة دون ان يمر المبلغ المطلوب الوفاء به بذمة مدينه[2].

أولا : تعريف الدعوى المباشرة

عرفت الدعوى المباشرة بأنها :" دعوى مدنية استثنائية مقررة بنص قانوني خاص،ويرفعها الدائن باسمه ولحسابه تجاه مدين مدينه لمطالبته بالحق الثابت للمدين في ذمته بحدود ما للدائن في ذمة ذلك المدين حيث يستأثر الدائن بنتائجها دون ان يتعرض لمزاحمة غيره من دائني المدين"[3].

وعرفت أيضا بأنها :" وسيلة قانونية يقررها المشرع للدائن لحماية ضمانه العام، تسمح له بان يسعى مباشرة باسمه شخصيا إلى مدين المدين ليسأله عن الوفاء بما هو مستحق في"ذمته للمدين "[4].

كما عرفت ايضا بانها :" دعوى يرفعها الدائن على مدين المدين ليطالب بحقه قبل المدين، وتحقق للدائن ضمانا اكيدا لأنه يطالب بحق لهو يستأثر بحصيلتها، ويصبح بمثابة دائن له امتياز في استفاء حقه ولا يشاركه الدائنون الاخرون في ذلك"[5].

---

[1] – بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، دار ،هومة، الجزائر ، 2015 ،ص 265.

[2] – نبيل ابراهيم سعد،النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام ، د . ط . دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية، سنة 2003،ص115.

[3] – ياسين أحمد القضاه، الدعوى المباشرة في القانون المدني، د . ج ، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2014، ،ص33.

[4] – نبيل ابراهيم سعد ، المرجع سابق ، ص 115.

[5]– محمد حسين منصور، أحكام الالتزام ، د. ط، الدار الجامعية، سنة 2000ص 114.

فالمركز المميز للدائن هنا لا يتقرر الا بموجب نص قانوني محدد ومعين، ويلجا اليها الدائن لمطالبة مدين مدينه بشكل مباشر بما له من حق عليه[1]،وبهذا يعد خروجنا على مبدأ نسبية العقد الذي نصت عليه المادة 113 من ق م ج :" لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز ان يكسبه حقا".

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج خصائص الدعوى المباشرة وهي :

- تتقرر الدعوى المباشرة بموجب نص قانوني خاص.

- انه يتقرر للدائن بموجب رفعه لهذه الدعوى حق امتياز على باقي الدائنين اي انها تحقق له أفضلية.

- ان الدائن يرفعها باسمه الشخصي ضد مدين مدينه وليس بصفته نائبا عن مدينه[2].

- ان الدعوى المباشرة تعد استثناءا عن مبدأ اثر نسبية العقد، فالأصل ان العقد ينصرف الى اطرافه ولا يتعدى اثره الى الغير[3].

- بساطة وسرعة الإجراءات فيها لان الدائن الذي يباشرها يحصل على حقه مباشرة من مدين مدينه، فالمال الذي يحصل عليه ينتقل الى ذمته مباشرة دون دخوله في ذمة المدين الاصلي[4].

---

[1]– مصطفى محمد الجمال، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، د. د . ن، مصر،2000، ص 413.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص 265.

[3]– دفاف سارة، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021، ص 28.

[4]– دفاف سارة ، المرجع السابق ،ص 28.

الفرع الثاني : شروط الدعوى المباشرة

تتحقق وتثبت الدعوى المباشرة بتوافر شروط موضوعية و شروط شكلية

أولا : الشروط الموضوعية

يشترط لاستعمال الدعوى المباشرة شروط موضوعية تتمثل في :

1- ان يكون حق الدائن مؤكدا وثابتا وخاليا من النزاع

ومعنى ذلك انه يشترط ان يكون حق الدائن غير متنازع فيه، لأنه اذا كان حق الدائن متنازعا فيه وجب اولا الفصل في هذه الدعوى قبل رفع الدعوى المباشرة، إضافة الى ان دائنية الدائن تتحقق عندما تكون خالية من النزاع، بمعنى ان صفة الدائن تكون ثابتة في مواجهة مدينه وليست محل نزاع[1].

وتجدر الاشارة بان خلو الدين من النزاع يتحقق بان يكون ذلك الدين محقق الوجود ومحدد المقدار،لذلك لا تقبل دعوى الدائن تجاه مدين مدينه اذا انقضى حقه تجاه المدين الاصلي سواء بالوفاء، او بالمقاصة، او باتحاد الذمة او بالتقادم، لان وجود الدعوى المباشرة مرتبط ارتباطا وثيقا بوجود الدين موضوع تلك الدعوى[2].

[1] – رمضان ابو السعود الدعوى المباشرة، اطروحة دكتورا، جامعة الاسكندرية، 1973، ص323.

[2] – ياسين احمد القضاه المرجع السابق، ص ،84.

2- أن يكون حق الدائن مستحق الاداء

يشترط على الدائن حتى يباشر اجراءات الدعوى المباشرة ان يكون اجل دينه قد حل، اي يجب ان يكون الدين مستحقا الاداء، بمعنى انه اذا كان دينه مؤجلا فلا يجوز له اقامة هذه الدعوى، كأن يكون دينه معلق على شرط واقف او مضاف الى اجل واقف، لكن اذا كان هذا الحق معلق على شرط فاسخ او مضاف الى اجل فاسخ، فانه بموجب هذا الحق يستطيع الدائن اللجوء الى الدعوى المباشرة، لأنه في هذه الحالة يعد الحق مستحق الاداء قبل تحقق الشرط او حلول الأجل[1].

3- الارتباط بين الديون

حتى يمكن تقرير مبدأ السعي المباشر للدائن الى مدين المدين، لابد من وجود ارتباط بين التزام مدين المدين تجاه المدين الاصلي، وبين التزام المدين تجاه الدائن الاصلي، ويتحقق هذا الارتباط بين الديون عندما يكون محل عقد المدين وعقد مدين المدين واحدا، وقد يتحقق هذا الارتباط أيضا عندما تكون الواقعة المسببة لالتزام المدين والتزام مدين المدين [2].

4- وجود نص قانوني

يجب ان يوجد نص قانوني صريح يمكن الدائن من اقامة الدعوى المباشرة، حيث من دون هذا النص لا يستطيع الدائن ان يرفع مباشرة دعوى على مدين مدينه، فالملاحظ ان القانون المدني الجزائري

[1] – هلال نسرين مني، الضمانات العامة لحماية الدائن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند أو لحاج، البويرة 2016 ، 43.

[2] – رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام ، د . ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2004، ص132.

لم ينظم الدعوى المباشرة بمقتضى نظرية عامة، وانما تقررت هذه الدعوى بموجب نصوص خاصة محددة وفقا لحالات معينة سوف نفصل فيها لاحقا[1].

ثانيا : الشروط الشكلية

تعتبر الدعاوى المباشرة دعاوى مدنية مثلها مثل أي دعوى أخرى يرفعها الدائن ضد المدين أمام القضاء ، وبالتالي يجب أن تستوفي الشروط الشكلية التي يمكن إرجاعها إلى القواعد العامة، هذه الشروط تم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هي أن يكون للدائن أي المدعي الصفة في رفع الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون"[2] ، و أن تكون للدائن مصلحة موجودة و محققة و ليست مستحيلة أو محتملة و أن يتمتع الدائن لأهلية التقاضي مقررة بنص القانون و باعتبار مدين المدين مدعى عليه تنطبق عليه نفس الشروط، مع ضرورة اعذار المدين و مدين المدين بضرورة التنفيذ، و مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي[3].

الفرع الثالث : أحكام الدعوى المباشرة

سنحصر دراستنا في هذا الفرع أولا عن حالات الدعوى المباشرة وثانيا سنحاول الحديث عن آثار الدعوى المباشرة.

---

[1] – ياسين أحمد القضاه ، المرجع السابق ، ص91 .

[2] – قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 فبراير 2008.

[3] – محمد ياسين الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات عدد 52 السنة السادسة و العشرون ذو الحجة ،1433 أكتوبر 2012،ص 300.

أولا : حالات الدعوى المباشرة

1- المؤجر مع المستأجر الباطن (المستأجر الفرعي)

منح المشرع الجزائري للمؤجر في المادة 507 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي، وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر ، ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه الأجرة إلى المستأجر الأصلي،إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف أو الاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي» من نص المادة نرى حق ممارسة دعوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن أو ما يسمى بالمستأجر الفرعي، إذ يستطيع بموجبها أن يطالبه بالأجرة وغيرها من الالتزامات التي أنشأها عقد الإيجار من الباطن في ذمة المستأجر الأصلي،كالتعويض عن الحريق و التلف، بشرط المقدار الذي يطالب به المؤجر المستأجر الفرعي هو المقدار الذي في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي وقت إنذاره، ولا يعتد بالأجرة التي عجلها المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي عن مدة انتفاع مستقبلة،إلا إذا كان تعجيل الأجرة قد تم قبل الإنذار أو متفقا مع العرف أو طبقا لعقد الإيجار المبرم بين المستأجر الفرعي والمستأجر الأصلي[1].

2- في عقد المقاولة (المقاول الفرعي والعمال مع رب العمل)

تنص المادة 565 من القانون المدني الجزائري على انه "يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون

[1] – السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 127 128.

مدينا به للمقاول الاصلي وقت رفع الدعوى،ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الاصلي ورب العمل ".

يتضح من هذا النص ان المشرع الجزائري منح لعمال المقاولين والمقاولين الفرعيين رفع دعوى مباشرة ضد رب العمل يطالبون فيها بما في ذمته للمقاول الاصلي وقت رفع الدعوى، بشرط ان يكون المقدار المطالب به هو يستحقونه تجاه المقاول الاصلي كما يجوز لعمال المقاولين الفرعيين (من الباطن) رفع دعوى مباشرة ضد المقاول الاصلي وهو مدين مدينهم، بل وحتى ضد رب العمل والذي هو مدين مدين مدينهم[1].

3- الموكل مع نائب الوكيل

للموكل ونائب الوكيل الحق في أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر،ففي حالة وجود عقد الوكالة من الباطن بين الوكيل ونائبه يستطيع نائب الوكيل الرجوع مباشرة على الموكل بجميع حقوق الوكيل[2].

4- رب العمل مع نائب الفضولي

نصت المادة 154 /2 من ق .م . ج على انه: " اذ اعهد الفضولي الى غيره، بكل العمل الذي تكلف به او ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات، نائبه دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب".

[1] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 265.

[2] – بلحاج العربي، المرجع نفسه ،ص 265.

يستنتج من هذا النص ان رب العمل يجوز له إقامة دعوى مباشرة ضد نائب الفضولي الذي عهد اليه الفضولي بكل العمل أو ببعضه[1].

ثانيا : آثار الدعوى المباشرة

1. أثار الدعوى المباشرة بالنسبة إلى الدائن

يترتب على إقامة الدائن للدعوى المباشرة، انه يباشرها باسمه الخاص و لحسابه ولمصلحته الخاصة،و ذلك مباشرة يرفعها ضد مدين مدينه دون المرور بمدينه،أي يرفع الدعوى دون وساطة أو تدخل مدينه الأصلي، وهذا على نقيض الدعوى غير المباشرة فيشرط لكي يباشر الدائن إجراءات الدعوى غير المباشرة أن يدخل مدينه كطرف في الدعوى، و هذا ما يضفي نوعا من الاستقلالية و الامتياز و الكفاءة العالية التي تحققها الدعوى المباشرة و هذا بتطبيق النص الخاص بها،كما يترتب على إقامة الدعوى المباشرة، أن الحكم الصادر في موضوعها يستأثر به الدائن لوحده بصفته مدعيا و لا يزاحمه أحد من الدائنين الآخرين في نتائج الدعوى[2].

2. أثار الدعوى المباشرة بالنسبة للمدين

لا يجوز للمدين أن يتصرف في الحقوق التي يطالب بها الدائن مدين المدين،ولا يحق له الاعتراض أو المساس بهذا الحق،لأن الدائن حين مطالبته بهذه الحقوق إنما يطالب بها باسمه و

[1]– السعدي محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع السابق ، ص130 .

[2]– هلال نسرين منى ، الضمانات العامة لحماية الدائن في التشريع الجزائري ، الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة والحجز التحفظي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2016،ص50.

لحسابه و لمصلحته الخاصة و ليس نائبا باسم مدينه الأصلي،و بالتالي يستطيع التصرف بالحق الذي يحصل عليه و هو حر في استعماله،و يترتب على هذا أن المدين الأصلي لا يملك الحق في طلب الوفاء بالدين من مدينه أو تبرئته من الدين و حتى و إن قام بهذه التصرفات فهذا لا يؤثر على الدائن (المدعي) [1]، فله في الدعوى المباشرة الحق في الرجوع بالباقي على مدينه إذا كان ما استوفاه من مدين المدين يقل عما هو ثابت في ذمة المدين الأصلي للدائن[2].

3. أثار الدعوى المباشرة بالنسبة لمدين المدين

أ- تبرأ ذمة مدين المدين اتجاه دائنه (مدين الدائن) إن وفى بالدين للدائن (أي دائن مدينه).

ب- عندما ينتهي الدين الذي يدين به المدين للمدين بأي سبب من أسباب الانقضاء، مثل المقاصة أو التقادم، يكون هذا ساري المفعول في مواجهة الدائن، شريطة أن يكون هذا حدث قبل توجيه الإنذار له (أي لمدين المدين) من قبل الدائن، و إلا وجب عليه الوفاء[3].

المبحث الثاني : دعاوي حماية الضمان العام من تصرفات المدين الضارة

فكرة الضمان العام للدائنين لا ترفع يد المدين عن التصرف في أمواله حيث يجوز له التصرف فيها مثلما شاء ووقت ما شاء، وهو الأمر الذي يشكل خطورة على الدائنين كونه يشكل مساسا بمحل التنفيذ الذي قد يلجأ إليه الدائن لإستيفاء حقه من مدينه [4].

---

[1] – محمد ياسين الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات ، العدد 52 ، السنة السادسة و العشرون، ذو الحجة،ص 343.

[2] – أنور السلطان ، المرجع السابق ،ص 113، 114.

[3] – هلال نسرين منى ، المرجع السابق ، ص51.

[4]– عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام – أثار الحق في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان الأردن، 2010 ، ص 149.

ولمواجهة مثل هذه التصرفات،خوّل المشرع الدائنين إلى سلك الدعوى البولصية والتي تعرف أيضا بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين والدعوى الصورية وكل هذا بهدف الحل من أخطار المدين الضارة ومنه سنتطرق إلى دراسة دعوى عدم نفاذ التصرف في المطلب الأول،والدعوى الصورية في المطلب ثاني.

المطلب الأول : دعوى عدم النفاذ التصرف (البولصية)

تهدف الدعوى غير المباشرة إلى حماية حقوق الدائنين والحفاظ على الضمان العام لهم، يحدث ذلك عندما يتصرف المدين بشكل سلبي ولا يطالب بحقوقه لدى الغير، قد لا يتصرف المدين بشكل سلبي، بل يتصرف بشكل إيجابي ويسرع في التصرف في أمواله، يكون الهدف من ذلك هو تجنب ضمان أمواله للدائنين، مثل بيع بعض أمواله بسعر منخفض أو التبرع بأمواله للآخرين، هنا نواجه مدينًا ذو نية سيئة يهدف من خلال تصرفاته إلى تجاهل حقوق الدائنين وإضعاف ضمانهم لذلك، كان من الضروري أن يتدخل المشرع لحماية هؤلاء الدائنين من خطر هذه التصرفات الضارة من خلال إنشاء ما يعرف بالدعوى البولصية أو دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين التي نصت عليها المادة 191 والمواد التالية في القانون المدني على أحكام هذه الدعوى. [1].

الفرع الأول : مفهوم الدعوى البولصية

تدخل الدعوى البولصية ضمن الدعاوى التي يستهدف منها الدائن المحافظة على ضمانه العام، وترجع تسميتها الى البريتور الروماني "بولص" (paulus)، الذي ساد الاعتقاد أنه أول من قال بها في

[1]– لزرق بن عودة ، المرجع السابق ، ص45

القانون الروماني، اذ أنه بمقتضى هذه الدعوى يكون للدائنين الحق في طلب عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة التي تضر بضمانهم العام،أي بتعطيل أثرها القانوني وعدم نفاذها في مواجهتهم[1].

حيث نص المشرع الجزائري على الدعوى البولصية في المواد من 191 الى 197 من القانون المدني الجزائري.

أولا : تعريف الدعوى البولصية

أورد الفقه عدة تعريفات لدعوى عدم نفاذ التصرف الدعوى البوليصية منها :

عرفت الدعوى البوليصية بأنّها: الدعوى التي يقوم بها الدائن للطعن في التصرفات الضارة التي يقوم بها المدين بهدف حماية نفسه من الغش والحفاظ على الضمان العام لحقوق الدائنين. ويتم ذلك عن طريق مطالبته بإعلان إعسار المدين من قبل طرف ثالث، بالنسبة لأثر هذه التصرفات فإنها لا تكون ملزمة للدائن. [2].

نصت المادة 191 من ق م ج على أنه : " لكل دائن حل دينه وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه اذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عسر المدين او الزيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية"، وعليه فالدعوى البوليصية تعرف بأنها وسيلة قانونية أعطاها المشرع للدائن لتمكينه من

[1]– السعدي محمد صبري،الواضح في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 266.

[2]– أنمار حسن كاظم ، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي ،العراق، 2017، ص 04.

الحصول على دينه من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه فيها في مواجهة المتصرف له[1].

كما عرفت بأنها " دعوى يرفعها الدائن باسمه مباشرة، وليس باسم مدينه، ويقصد بها عدم نفاذ التصرف الضار بالدائن في حقه اي ان هذا التصرف لا يسري في مواجهته او ان اثره لا ينصرف اليه[2].

ثانيا : الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ التصرف

إستقر غالبية الفقه والقضاء على أن دعوى عدم نفاذ التصرف دعوى خاصة قررها القانون ومنحها للدائن حفاظا على حقه في الضمان العام، حقا أصليا للطعن في تصرفات مدينه المعسر بهذا الضمان حتى لا تسري أثارها الضارة في حقه، وهي عبارة عن دعوى عدم نفاذ التصرف المطعون فيه بمعنى عدم سريانه في حق الدائن، وهو ما سار عليه القضاء في الجزائر[3].

الفرع الثاني : شروط الدعوى البولصية

يلزم توافر ثلاثة أنواع من الشروط للطعن في سلوك المدين في دعوى البولصية شروط تتعلق بالدائن وشروط تتعلق بالتصرف المطعون فيه وشروط تتعلق بالمدين وجميع هذه الشروط ترد إلى فكرة أساسية واحدة وهي أن المدين بغشه يقصد الإضرار بالدائن. فهو يتصرف غشا في ماله و يقصد من هذا

[1] – لريبي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 23.

[2]– محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص118.

[3]– جبارني طارق ، حميدي فارس ، وسائل حماية الضمان العام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2023/2022، ص22.

التصرف أن ينتقص من الضمان العام لدينه،وهذه الشروط نصت عليها المادتين 191 و 192 من القانون المدني الجزائري[1].

أولا: الشروط المتعلقة بالدائن.

من خلال ما جاء في نص المادة 191 من القانون المدني بقولها : "لكل دائن حل دينه وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره ".

يمكننا حصر أهم الشروط التي ترجع إلى حق الدائن لكي يباشر بإجراءات رفع دعوى عدم نفاذ تصرف مدينه بحقه في ثلاث شروط : الأولى أن يكون حق الدائن مستحق الأداء, والثاني أن يكون حق الدائن سابقا على التصرف المطعون فيه, أما الثالث أن يكون التصرف ضارا بالدائن[2].

1- أن يكون حق الدائن مستحق الأداء

يشترط القانون الجزائري في الدائن الذي يطعن في تصرف مدينه أن يكون حقه مستحق الأداء أي قابلا للتنفيذ في الحال وخاليا من النزاع المادة 191 ق.م، ولهذا لا يجوز للدائن بالتزام معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل واقف أن يطعن في تصرف مدينه قبل أن يتحقق الشرط الواقف أو يحل الأجل، ولا فرق في ذلك بين دائن عادي ودائن ممتاز، سواء كان حقه معلوم المقدار أولا، وأيا كان مصدر دينه وأيا كان محله[3].

---

[1] – لربيي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] – لربيي نبيلة ، المرجع نفسه ، ص25 .

[3] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص273.

2- أن يكون حق الدائن سابقا على التصرف المطعون فيه

لم ينص القانون على هذا الشرط ولكن الفقه مجمع عليه، إذ يجب أن يكون المال الذي تصرف فيه المدين موجودا في ذمته وقت نشوء حق الدائن بحيث اعتد عليه هذا الأخير في استيفاء حقه إذا كان تصرف المدين قد حدث قبل نشوء حق الدائن، فلا يمكن للدائن أن يعترض على صحة هذا التصرف بحجة أنه قد أثر على حقوقه لا يحق لأي شخص أن يعارض تصرف المدين إذا لم يكن دائنا له في ذلك الوقت الأهم هو تحديد تاريخ نشوء حق الدائن، وليس تاريخ استحقاقه [1].

ويقع على الدائن عبء إثبات أن تاريخ التصرف المطعون فيه كان لاحقا على حقه باعتباره مدعيا[2].

3- أن يكون التصرف ضارا بالدائن.

لا تكون دعوى الدائن بعدم نفاذ تصرفات مدينه مقبولة إلا إذا كان لهذا الدائن مصلحة فيها وهذه المصلحة تتوافر إذا كان تصرف المدين ضارا بالدائن, حيث يؤدي إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره مما قد لا يتمكن الدائن من الحصول على حقه من ذمة المدين المالية [3].

فإذا كان تصرف المدين لا يضر بالدائن إما لأنه كان تصرف بعوض يخلو من الغش أو لأن ما تبقى من عناصر ايجابية في ذمته المالية تكفي لسداد ديون الدائنين فلا يحق للدائن رفع دعوى عدم نفاذ التصرف [4].

---

[1] – بن عودة لزرق ، المرجع السابق ، ص66.

[2] – دفاف سارة ، المرجع السابق ، 51.

[3] – لريبي نبيلة ، المرجع السابق ، ص27.

[4] – منذر الفضل ، أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، 1998 ، ص105.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالتصرف المطعون فيه

يشترط في التصرف الذي يطعن فيه بالدعوى البولصية على الشروط التالية : أن يكون التصرف قانوني و أن يكون التصرف مفقرا للمدين.

1. أن يكون التصرف قانوني.

يجب أن يكون التصرف قانوني ليستطيع الدائن الطعن فيه بالدعوى البولصية . ونعني بالتصرف القانوني اتجاه الإرادة لإحداث اثر قانوني يرتبه القانون إعمالا لها، ويستوي أن يكون هذا التصرف القانوني صادر من جانبين كعقد البيع أو الإيجار أو صادرا من جانب واحد كالإبراء أو رد وصية أو التنازل عن الحق العيني،وسواء أكان التصرف من المعاوضات كالمقايضة أو من التبرعات كالهبة[1].

أما أعمال المدين المادية فلا يجوز للدائن الطعن فيها حتى ولو كانت تؤدي لافتقاره كما لو ارتكب المدين فعلا غير مشروع انعقدت معه المسؤولية التقصيرية،أو ترك عينا له في يد الغير فتملكها بالتقادم المكسب، والعلة من هذا الشرط أن الديون التي تنشأ في ذمة المدين نتيجة وقائع قانونية لا يكون له إرادة في نشوئها وبالتالي لا يتصور أن يكون قد قصد بها الإضرار بالدائن[2].

2. ان يكون التصرف مفقرا للمدين

يشترط للطعن في التصرف بالدعوى البوليصية ان يكون من التصرفات المفقرة، اي كل تصرف قانوني يصدر من المدين يؤدي الى انقاص حقوقه او يزيد في التزاماته،وهذا ما اشارت اليه المادة 191

[1]– لريبي نبيلة ، المرجع السابق ، ص28 .

[2]– سعيد جبر، أحكام الالتزام مركز، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر ، ،بدون طبعة ، سنة ، 1999، ص141.

من القانون المدني الجزائري بقولها : " لكل دائن حله دينه وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عسر المدين او الزيادة في عسره"،ويتضح من هذه المادة ان الدائن بإمكانه ان يطعن بالدعوى البوليصية في تصرفات مدينه اذا قصد بها هذا الاخير انقاص حقوقه كان يقدم على بيع امواله بثمن بخس او يبرا مدينا له من حق من حقوقه [1].

يمكن للدائن أن يطعن في هذه الدعوى بسبب تصرفات المدين التي قد تزيد من التزاماته، مثل توقيع عقد تأمين بقسط لا يتناسب مع وضعه المالي، أو توقيع عقد قرض[2].

ويستنتج مما تقدم انه يحق للدائن الاعتراض على عدم نفاذ جميع تصرفات المدين الضارة، شريطة توافر الشروط الأخرى ويُشترط أن يكون الضرر الذي ينص عليه المشرع في المادة 191 من ق م ج مرتبطًا بتصرفات المدين الضارة، بغض النظر عما إذا كانت هذه التصرفات ستزيد من التزاماته أو تقلل من حقوقه المهم أن النتيجة النهائية هي تقويض الضمان العام للدائن[3].

[1]– السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص136.

[2]– السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، المرجع نفسه ، ص 137.

[3]– دفاف سارة ، المرجع السابق ، ص 58.

ثالثا : الشروط المتعلقة بالمدين:

تعتمد دعوى عدم نفاذ التصرف على فكرتين أساسيتين، وهما إعسار المدين ونية المدين في الإضرار بحقوق دائنيه وبمعنى آخر، فإن هذه الدعوى تُقام لمحاربة إعسار المدين والغش الذي يمارسه وبناءً على ذلك، يتطلب من المدين توفير شرطين، وهما: الإعسار والغش أو قصد الإضرار [1].

1. أن يؤدي تصرف المدين إلى إعساره أو الزيادة في إعساره

لا يجوز للدائن الطعن في تصرف المدين إذا ظل موسرا، بمعنى أن أمواله ظلت كافية للوفاء بديونه ولم يتسبب في الإضرار بدائنيه، بل يشترط أن يكون هذا التصرف يؤدي إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، فإذا لم يترتب على التصرف إعساره فلا يجوز للدائن استعمال الدعوى البوليصية حتى لو حدث أن طرأت حالة الإعسار للمدين بعد ذلك[2].

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 191 ق م بقوله: "لكل دائن حل دينه وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره "، يقصد بالإعسار في الدعوى البوليصية هو الإعسار الفعلي وليس القانوني الذي يتمثل في زيادة ديون المدين المستحقة الأداء عن

[1]– دفاف سارة ، المرجع السابق ، ص61 .

[2]– السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ،ص146 .

حقوقه،وعلى ذلك لا يكفي مجرد نقص حقوق المدين عن ديونه لاعتباره معسرا بل يجب أن تكون هذه الحقوق أقل من الديون المستحقة الأداء[1].

2. الغش أو قصد الاضرار

يعتبر الغش من أهم الشروط في الدعوى البوليصية، فهو العمود الفقري لها وهي أساسا تقوم على محاربته، فالغش لا يتوافر في جانب المدين الا إذا تصرف تصرفا مفقرا أدى الى إعساره أو زاد في ذلك الإعسار بهدف الاضرار بالدائن الذي له حق ثابت قبل هذا التصرف، فلا يكفي اذا أن يكون التصرف المطعون فيه قد تسبب في اعسار المدين أو زاد فيه،بل يجب أن يكون هذا التصرف قد صدر من المدين غشا[2].

والغش في الدعوى البوليصية يختلف عن التدليس الذي يعيب الرضا،فالتدليس يتكون من أفعال احتيالية تستعمل ضد أحد طرفي العقد،أما الغش في الدعوى البوليصية فهو موجه من أحد طرفي التصرف ضد شخص خارج عنه وهو الدائن لذلك يكون أثره عدم نفاذ العقد في حق الدائنين، كما يفترض شرط الغش أن المدين قصد الاضرار بالدائن، والعبرة فيه أن يكون موجودا وقت التصرف المطعون فيه[3].

ولإثبات غش المدين أقام المشرع قرينة لمصلحة الدائن لتسهيل ذلك الاثبات،فجعل من مجرد علم المدين بإعساره قرينه على توافر الغش،أي يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد

---

[1]– أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص133.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات ، ص 960،961.

[3]– السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص147.

صدر من المدين وهو عالم بأنه معسر ، حسب ما جاء في المادة 192/1 من ق. م . ج بقولها : "يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره"[1]

ولكن هذه القرينة ليست قاطعة،فقد يجوز للمدين أن ينفي دلالتها بإثبات أنه رغم علمه بإعساره الا أنه رغم علمه بإعساره الا أنه لم يقصد بتصرفه الاضرار بدائنيه بل قصد توفير حاجاته الضرورية من مأكل وملبس أو مسكن،أو أن التصرف الذي أبرمه كان من التصرفات العادية التي تقتضيها مهنته أو أنه أبرمه املا في الحصول على ربح ترويج لأعماله، وأن إعساره مؤقت وسوف يزول لو أبرم هذا التصرف[2].

الفرع الثالث : آثار الدعوى البولصية

هدف الدائن من إستعمال الدعوى البوليصية هو الحصول على حكم قضائي يقضي بعدم نفاذ تصرف المدين في حقه،غير أنه في حالة صدور هذا الحكم فإنه لا ينتج أثار قانونية بالنسبة للدائن فقط لاسيما أن الحكم بعدم النفاذ سنتعرض فيما يلي إلى آثار الدعوى البوليصية بالنسبة للدائن أولا ثم بالنسبة للمدين والمتصرف إليه ثانيا [3].

---

[1]– دفاف سارة ، المرجع السابق ، ص 63.

[2]– أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص50.

[3]– مالجي دنيا ، الدعوى البولصية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2020/2019، ص 52.

أولا : آثار الدعوى البولصية بالنسبة للدائن

في حالة قبول الدعوى البوليصية قضاءاً، فإن القاضي يصدر حكم بعدم نفاذ التصرف المبرم بين المدين والمتصرف إليه، ويترتب على هذا الحكم عدم سريان التصرف المطعون فيه في حق الدائن المحكوم له، وعليه يعتبر الحق الذي تصرف فيه المدين كأنه لم يخرج من الضمان العام للدائنين[1].

وبما أن الدائن يطالب فقط بعدم نفاذ تصرف المدين في مواجهته، فإنّ ذلك التصرف يظل قائما مادام قد أبرم صحيحا طبقا للقواعد العامة بين المدين والم تصرف إليه،غير أنه لا يكون نافذ في حق جماعة الدائنين،وهذه هي النتيجة الاساسية من تحريك الدائن لإجراءات الدعوى البوليصية بحيث يستفيد من الحكم بعدم نفاذ تصرف المدين الدائن المحكوم له وباقي الدائنين الذين تتوفر فيهم شروط هذه الدعوى المذكورة سابقا ويشاركون الدائن في الضمان العام قسمة غرماء[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 194 ق م ج" متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضرارا بهم"،ويتبين لنا من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد اتخذ نفس موقف المشرع المصري بحيث جعل للدعوى البوليصية أثر جماعي متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين،ومن خلال ما سبق نلخص القول بأن عدم نفاذ التصرف في

[1]– عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري، محمد طه البشير القانون المدني واحكام الإلتزام الجزء الثاني العاتك لصناعة الكتاب، دون طبعة، العراق، دون سنة نشر ، ص 114.

[2]– مالجي دنيا ، المرجع نفسه ، ص 53.

حق الدائن يعد الأثر الرئيسي لهذه الدعوى كما يعد الجزاء المناسب مبدئيا لمحاربة غش المدين،وبهذا تكون هذه الدعوى قد حققت المساواة بين الدائنين[1].

ثانيا : آثار الدعوى بالنسبة للمدين والمتصرف إليه

يتمثل أثر الدعوى البوليصية في العلاقة ما بين المدين والمتصرف إليه، في بقاء التصرف صحيح وقائم،مادام أن شروط وأركان العقد مستوفاة طبقا للقواعد العامة تراضي،محل وسبب وكان التصرف صادراً من مالك مكتمل الأهلية،غير أن بقاء التصرف قائم وصحيح بين المتعاقدين،لا يؤثر على فعالية الدعوى ، من البوليصية لأن الهدف منها محاربة غش المدين ومنع الإضرار بالدائن،ويتحقق ذلك بالحكم بعدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائنين[2].

1 – إذا نفذ الدائن على الشيء وهو في حيازة المتصرف إليه وحصل الدائن على حقه وتبقى من الثمن شيئا فهو من حق المتصرف إليه وليس المدين [3].

2– إذا نفذ الدائن على الشيء المتصرف فيه فللمتصرف ان يرجع على المدين بالدعاوى الناشئة عن العقد الذي قام بينهما فله أن يطالب المدين بفسخ العقد أو بالتنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل[4].

[1]– مالجي دنيا ، المرجع نفسه ، ص 53.

[2]– مالجي دنيا ، المرجع السابق ، ص 54.

[3]– لريبي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 33.

[4]– د. خليل احمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 80،81.

المطلب الثاني : الدعوى الصورية

في كثير من الأحيان نجد المدين اذا استشعر قرب تنفيذ الدائنين على أمواله فيعمد الى التصرف في تلك الأموال تصرفا صوريا غير حقيقي،فالأصل أن هذه الاموال تظل ملكا له بينما تبدو ظاهريا أنها مملوكة للغير، وذلك بقصد اخراجها من نطاق الضمان العام للدائنين، لذلك وضع المشرع في يد الدائنين دعوى الصورية للكشف عن حقيقة تصرفات مدينه ورد الاموال المتصرف فيها صوريا الى ذمته المالية محافظة على الضمان العام المقرر للدائنين[1].

وقد نص المشرع الجزائري على الصورية في المادتين 198 و 199 من القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 198 على: " إذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسني النية, أن يتمسكوا بالعقد الصوري ،" ونصت المادة 199 على : " إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين,و الخلف العام هو العقد الحقيقي " ومن خلال هاتين المادتين سوف نتعرض إلى مفهوم الصورية وشروطها وأحكامها.

الفرع الأول : مفهوم الدعوى الصورية

الهدف الأساسي من الدعوى الصورية هو المحافظة على الضمان العام للدائنين، لكن ينبغي علينا أن نعلم حقيقة أخرى هامة وهو أن الغرض من الصورية لا يقف فقط عند حد الإضرار بالدائنين عندما يلجأ الى التصرف في أمواله تصرفا صوريا لا وجود له في الحقيقة، وإنما تتجاوز ذلك كأن يكون القصد

[1]– دفاف سارة ، المرجع السابق ، ص 70.

منها التهرب والتحايل على القانون، ولذلك أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يطعن في تصرفات المدين الصورية بالدعوى الصورية[1].

أولا : تعريف الدعوى الصورية

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى الصورية ، إنّما اكتفى بالإشارة إليها في المادتين 198 و199 من القانون المدني ، لأن مهمة المشرع ليست التعريف بل هي متروكة لإجتهاد الفقهاء وأورد الفقه عدة تعريفات لدعوى الصورية منها.

عرفت أنّها: الوسيلة القانونية النظامية التي يصل بها الدائن لكشف هذه الحقيقة، للمطالبة بإعمال الإرادة الحقيقية للمتعاقدين والمحافظة على حقوقه باستبقاء المال محل التصرف الصوري في ذمة المدين عن طريق إظهار صورية التصرف الكاذب الذي يضر به[2].

عرفت دعوى الصورية أيضا بأنها : وسيلة منحها المشرع للدائن للطعن بصورية تصرفات مدينه مع الغير، في حالة لجوء المدين الى ابرام تصرفات صورية بهدف انقاص حقوقه وزيادة التزاماته، كأن يبيع بعض أمواله بيعا صوريا بغرض اخراجها من الضمان العام للدائنين، أو يقترض من الغير قرضا صوريا فيدخل المقترض مع الدائنين في اقتسام امواله مما يؤدي الى انقاص ما يحصل عليه كل منهم عند التنفيذ على أموال المدين[3].

[1]– أيت مسعود وردية ، المرجع السابق ، ص52.

[2]– بلحاج العربي ، المرجع السابق ،ص 290.

[3]– دفاف سارة ، المرجع السابق ،ص 71.

ويجدر بالذكر أن أساس دعوى الصورية هو الضرر الذي يصيب الدائن سواء كانت الصورية مشروعة أم غير مشروعة ، أي قصد بها الاضرار بحقوق الدائنين، لأن المدين الذي يلجأ الى التظاهر بالتصرف في ماله لإبعاده من الضمان العام يكون قد اخل بالتزام تبعي الى جانب التزامه الاصلي [1].

ثانيا : أنواع الصورية

للصورية نوعين وهما:

1 – الصورية المطلقة :

تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة ، وأعطى المشرع الحق لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص التمسك بالعقد الصوري الظاهري إذا كانوا حسني النية، وأتاح لهم جميعا وسائل الإثبات القانونية[2].

2 – الصورية النسبية :

التصرف في هذا النوع من الصورية يكون موجودا إلا أن تغيير الحقيقة وردت على أحد الأركان أو الشروط أو أطراف هذا التصرف[3] ، وتتحقق الصورية النسبية في الحياة العملية بعدة طرق نذكر من بينها الصورية بطريق التستر، وتقوم على إخفاء طبيعة العلاقة بين المتعاقدين والصورية بطريق المضادة والهدف منها إخفاء شرط من شروط التصرف أو ركن فيه، وأخيرا الصورية بطريق التسخير، والهدف منها إخفاء أحد أطراف التصرف[4].

---

[1] – السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، ص 167.

[2]– بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص292.

[3]– جبارني طارق ، المرجع السابق ، ص 30.

[4]– السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ،ص 160.

الفرع الثاني : شروط الدعوى الصورية

شروط تحقق الصورية : يتضح مما سبق لكي تكون الصورية مقبولة قانونياً، يجب توفر الشروط التالية:

أولا : وجوب عقدين

تم تشكيل عقد حقيقي مستتر بناءً على رغبة العاقدين في إحداث تأثير قانوني محدد، بينما العقد الظاهر صوري وليس له وجود فعلي. توافق الطرفان في هذين العقدين على الأطراف والموضوع.[1].

ثانيا: يجب أن يكون العقدان مختلفان

يجب أن يكون العقد الظاهر مختلف عن العقد الخفي في أحد عناصره حتى تتحقق الصورية، وقد يكون هذا الاختلاف من حيث الطبيعة وذلك في حالة الصورية بطريق التستر، أو من حيث الأركان أو الشروط ونكون حينئذ بصدد الصورية بطريق المضادة[2] .

ثالثا: تعاصر العقدان

ويقصد بها أن يصدرا العقدان معا أي في وقت واحد أو أن تكون هناك معاصرة ذهنية بين المتعاقدين وقت صدور التصرف الظاهر ، وإن صدر التصرف الخفي متأخرا عن التصرف الظاهر كنا بصدد اتفاق حقيقي سابق عدلت أحكامه باتفاق لاحق[3].

[1]– لزرق بن عودة ، المرجع السابق ، ص 139.

[2]–أيت مسعود وردية ، المرجع السابق ، ص58.

[1]– أيت مسعود وردية ، المرجع نفسه ، ص58.

رابعا: أن يكون أحدهما ظاهرا معلنا والآخر خفيا مستترا

أن تتجه إرادة طرفي التصرف إلى إخفاء العلاقة القانونية وذلك بإبقاء التصرف الحقيقي خفيا وستره وراء تصرف آخر ظاهر مغاير للواقع في جميع نواحيه أو بعضها على الأقل [1] .

يستلزم في الدعوى الصورية أن تتوفر شرط الصفة والمصلحة وأن يكون حقه ثابتا خاليا من النزاع.

أولا : أن يكون للطاعن صفة قانونية او مصلحة يجب على الطاعن بالصورية أن يكون ذا صفة قانونية، أي أن تكون له مصلحة شخصية يحميها القانون، ومن أجل هذه الحماية فإنه يطعن بالصورية، واذا لم يتوفر فيه هذا الشرط فان دعواه لا تقبل ويكون مصيرها الرفض[2].

من الواضح أن هذه المصلحة تتحقق عندما تكون أموال المدين غير كافية لوفاء ديونه بسبب التصرف الصوري الذي قام به، أما اذا كانت كافية او قام المدين بإثبات ان لديه من الاموال ما يكفي لوفاء جميع ديونه، فعندها لا يكون للدائن الطاعن مصلحة في اقامة دعوى الصورية ويكون ايضا مصيره الرد وعدم القبول الا اذا كان من شأن التصرف الصوري الذي أجراه المدين يؤدي الى اعساره او الزيادة في اعساره، فبذلك يستطيع الدائن الطعن بالصورية ولا تزل عنه المصلحة او الصفة القانونية[3].

[1]– لزرق بن عودة ، المرجع السابق ، ص 139.

[2]– دفاف سارة ، المرجع السابق ، ص 72.

[3]– دفاف سارة ، المرجع نفسه ، ص72.

ثانيا: أن يكون حق الدائن الطاعن ثابتا وخاليا من النزاع

يشترط على الدائن أن يكون حقه محقق الوجود خاليا من النزاع، حتى ولو كان غير مستحق الأداء، إذ أن للدائن مصلحة بالرغم من عدم حلول أجل حقه ولذلك يجوز لمن كان دينه مؤجلا أو معلقا على شرط أن يباشر الدعوى الصورية[1].

كما لا يشترط أن يثبت الدائن قصد المدين في الإضرار به، لأنه يطلب تقرير الحقيقة والكشف عن صورية التصرف[2].

الفرع الثالث : أحكام الدعوى الصورية

تختلف أحكام الصورية في العلاقة بين المتعاقدين و خلفهم العام عنها في مواجهة الغير أي الدائن و الخلف الخاص ، عليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى أحكام الصورية أو آثارها وكذلك طرق إثباتها[3].

أولا : أحكام الصورية بالنسبة للمتعاقدين و الخلف العام

لقد جاء في نص المادة 199 من القانون المدني الجزائري ما يلي: " إذا أخفى المتعاقدين عقدا حقيقيا بعقد ظاهر, فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي ." ومن خلال ما

[1]– أيت مسعود وردية ، المرجع السابق ، ص59.

[2]– السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ،ص 162، 163.

[3]– لريبي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 39.

جاء في هذه المادة يتضح لنا أن العقد النافذ بين المتعاقدين هو العقد الحقيقي وليس العقد الظاهر على أساس أن العقد الحقيقي هو المعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين[1].

ثانيا : أحكام الصورية بالنسبة للدائن والخلف الخاص

بعد أن تعرفنا على أحكام الصورية بالنسبة للمتعاقدين و الخلف العام سوف نتطرق إلى أحكام الصورية بالنسبة لدائني المتعاقدين و الخلف الخاص الذين نقصد بهما الغير, وكذلك يعتبر من الغير كل الأشخاص الذين لهم حقوق تتأثر بالتصرف[2].

ولقد أعطت المادة 198 من القانون المدني الجزائري للغير الحق في التمسك بالعقد الصوري متى كان حسن النية فقد جاء في نص المادة ما يلي : "**إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري**"[3].

أما في حالة تعارض مصالح المتعاقدين فلم يتناولها المشرع الجزائري مكتفيا بذكر حق الغير بالتمسك بالعقد الصوري متى كانوا حسن النية[4] .

---

[1]– خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السايق ، ص86 .

[2]– لريبي نبيلة ، مرجع السابق ، ص40.

[3]– لريبي نبيلة ، المرجع نفسه ، ص40.

[4]– السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ،ص 166.

الفصل الثاني

الوسائل الاجرائية لحماية

الضمان العام

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري عددا من القواعد القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي والحجز التنفيذي، نظرا للأهمية البالغة التي تتجلى في تحقيق نوع من أنواع التكافؤ والتوازن بين مصلحتين متعارضتين تمثل كل منهما الدائن والمدين والناتجة عن علاقة المديونية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التوافق بينهما[1].

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتعرف من خلاله على الحجز التحفظي والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الحجز التنفيذي

المبحث الأول : الحجز التحفظي

يعتبر الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية لصاحب الحق الظاهر، وهي حماية مقررة أساسا للخطر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام لحقه ، ولذلك فإنه يكتسب أهمية واضحة لما يرتبه من آثار، فهو أداة مهمة يستخدمها طالب الحجز لوضع أموال مدينه تحت يد القضاء مع منعه من التصرف فيها إضرارا به[2].

تناول المشرع الجزائري الحجز التحفظي في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المواد 646 ، 666

[1]– جبارني طارق ، المرجع السابق ، ص 52.

[2]– حميداني إبراهيم ، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2014–2015 ،ص8.

المطلب الأول : الأحكام العامة للحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو إجراء وقتي يلجأ إليه الدائن ولو لم يكن حقه ثابتا في السند التنفيذي، بهدف التحفظ على مال المدين ووضعه تحت يد القضاء لحين استيفاء باقي شروط التنفيذ الجبري، و لايحقق هذا الحجز إلا حماية وقتية سرعان ما تنتهي إما بوفاء المدين اختياريا، أو بتحوله إلى حجز تنفيذي، مما يتيح للدائن بيع المال المحجوز و استيفاء حقه من حصيلة البيع، لذلك كان لازما أن تكون شروطه هي شروط الحماية الوقتية، ذلك أن هدف الحجز التحفظي و طابعه يؤثران في تحديد الشروط التي يلزم توافرها لتوقيعه، و يبدو منطقيا عدم التشدد في وضع هذه الشروط، بحيث تتسم إجراءات هذا الحجز بالسرعة و البساطة [1].

و يوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين بناءا على إجراءات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و التي يجب إتباعها و احترامها و إلا وقع الحجز باطلا، كما يرتب الحجز التحفظي بمجرد توقيعه آثارا قانونية هامة، و لأن هذه الآثار تنصب على كل الأموال المحجوزة دون استثناء كان لابد من سن وسائل قانونية هدفها الحد من آثار الحجز [2].

[1]– هلال نسرين منى ، الضمانات العامة لحماية الدائن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2016 ،ص57.

[2]– هلال نسرين منى ، المرجع نفسه ، ص 57.

الفرع الأول : مفهوم الحجز التحفظي

عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع الحجز التحفظي من خلال المواد من 646 إلى 666 وقد عرفت المادة 646 الحجز التحفظي بأنه "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"، يهدف الحجز التحفظي إلى ضبط أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيها بطريقة تؤثر سلباً على حقوق الدائنين [1].

من هنا يتضح الغرض الحكيم وراء تشريع الحجز التحفظي كوسيلة وقائية لحماية الدائن من تصرفات المدين الضارة التي قد تؤدي إلى تقويض ضمانه العام وبالتالي، لا ينبغي تنفيذ الحجز إلا في الحالات التي يُعتقد فيها بشدة أن المدين قد يحاول تهريب أمواله أو إهدارها [2].

أولا : محل الحجز التحفظي :

وتنص المادة 647 من قانون الإجراءات الإدارية المدنية على جواز الحجز التحفظي عندما يخشى الدائن من فقدان الدائن لضمان حقوقه، فيجوز للدائن بتوقيع حجز تحفظي على الممتلكات المادية للمدين دون المعنوية، مثل البضائع والأثاث والمفروشات والآلات التي لا تُعتبر عقارًا بالتخصيص كما يُسمح للدائن بالتحفظ على الأموال العقارية التي تمتلكها المدين، وذلك وفقًا لنص المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه : يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه

[1]– أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بند 401.

[2]– لزرق بن عودة ، المرجع السابق ، ص 222.

وكذلك أصبح من المستجدات أن يكون بإمكان الدائن فرض حجز تحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية المملوكة لمدينه وذلك وفقًا لأحكام المادتين 650 و 651 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

ثانيا : هدف الحجز التحفظي :

يهدف الحجز التحفظي بشكل أساسي إلى حماية أموال المدين ومنعه من التصرف فيها دون إذن من الدائنين. إنها وسيلة وقائية تهدف بشكل رئيسي إلى حماية الدائنين من تأثيرات التصرفات التي يقوم بها المدين في أموالهم وإذا لم يتمكن المدين من سداد الديون، فإن تلك الأموال يتم بيعها قسرا بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة [2].

الفرع الثاني : شروط الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو إجراء وقتي يلجأ إليه الدائن ولو لم يكن حقه ثابت في السند التنفيذي بهدف التحفظ على مال معين للمدين ووضعه تحت يد القضاء إلى حين استفاء باقي شروط التنفيذ الجبري ولا يحقق هذا الحجز إلا حماية وقتية سرعان ما تنتهي إما بوفاء المدين اختيارا أو بتحوله إلى حجز تنفيذي مما يتيح للدائن بيع المال المحجوز واستفاء حقه من حصيلة البيع[3].

[1] – لزرق بن عودة ، المرجع نفسه ، ص 223.

[2]– مصطفى يونس ، النظام القانوني للحجز التحفظي ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1993 ، ص 22 .

[3]– حميداني ابراهيم ، المرجع السابق ،ص 21.

و لضمان عدم لجوء الدائن إلى توقيع حجوز كيدية، ربط المشرع إمكانية توقيعه بتوافر شروط معينة، منها ما يتعلق بالحق المحجوز من أجله أولا و منها ما يتعلق بأطراف الحجز ثانيا ، و منها ما يتعلق بمحل الحجز ثالثا ، بالإضافة إلى شروط أخرى لازمة.

أولا : الشروط اللازمة في الحق المحجوز من أجله.

تنص المادة 647 ق إ م إ ج على أنه " يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين ويخشى فقدان الضمان لدينه"، وتطبيقا لهذه المادة يشترط المشرع في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي ضمانا له شروط موضوعية معينة[1].

1. تحقق وجود الدين

يتضح من خلال عبارة المادة 647 ق إم إج "**يجوز للدائن بدين محقق الوجود**"، أن شرط تحقق وجود الدين يجد نفسه أكثر في الحجز التنفيذي أكثر مما هو عليه في الحجز التحفظي (الحق الموضوعي) فهذا الأول لا يتم إلا بوجود سند تنفيذي و هذا بخلاف الحجز التحفظي في أغلب حالاته، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون الحجز التحفظي بموجب سند تنفيذي إن كان في حوزة طالب الحجز سندا تنفيذيا، فبمقتضى هذا الأخير يعفى الحاجز من الإذن القضائي المسبق، و يصبح شأنه بهذا شأن

[1]– حميداني ابراهيم ، المرجع نفسه ، ص22.

الحجز التنفيذي. أما إن لم يكن لديه سندا تنفيذيا وهذا الغالب، يكون لزاما عليه الحصول على إذن قضائي مسبق، و عندها يصبح لهذا الشرط معنا مغايرا وأهمية خاصة[1].

2. حلول الأداء

اشترط المشرع بصريح العبارة في المادة 647 ق إ م إج بأن يكون الدين المطالب الحجز عليه حال الأداء و لم يكتف بتحقق وجود الحق، و ذلك حماية للدائن من عبث المدين، لذلك لا يجوز الحجز إذا كان الحق معلقا على شرط أو مضاف إلى أجل لم يحل بعد[2]، فالمطالبة هنا غير جائزة ما لم يكن الأجل لمصلحة الدائن، فله أن يتنازل عنه و أن يطلب تنفيذ الدين في الحال، أما إذا كان الالتزام معلقا على شرط فاسخ أو مضاف إلى أجل فاسخ، فلا إشكال هنا لأن الشرط و الأجل الفاسخ لا يغيران من كون الحق مستحق الأداء[3].

3. شرط تعيين المقدار

لم يتم التنصيص على وجوب تعيين مقدار حق الدائن في المادة 647 ق إم إج،بل اكتفى المشرع بشرطي تحقق وجود الحق و حال أدائه، و لعل السبب في ذلك هو إعطاء فرصة للدائن في توقيع

---

[1]– فتحي والي ،التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 234،235.

[2]– أحمد خلاصي ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى منشورات عشاش الجزائر، 2003، ص 460.

[3]– هلال نسرين منى ، المرجع السابق ، ص 61.

الحجز التحفظي[1]، ولذلك ليس من الضروري تحديد مقدار المال فيما يتعلق بأثر الحجز المؤقت حتى لا يستغل المدين هذا الوضع ويهرب بالمال في هذه الأثناء.

ثانيا : الشروط الخاصة بأطراف الحجز

الحجز التحفظي يقتضي وجود أطراف ، أحدهما يتمثل في الدائن(الحاجز) والذي يطالب بتوقيع الحجز التحفظي،وشخص آخر يجرى هذا الحجز ضده ويتمثل في شخص المدين(المحجوز عليه) و طبقا للقاعدة القاضية بأن الشخص لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، و إنما يلجأ في ذلك إلى السلطة العامة ممثلة في القاضي والمحضر القضائي الذي يتولى عملية الإشراف و التنفيذ تطبيقا لقاعدة أن الشخص لا يقتضي حقه بنفسه.

1. الحاجز

يتمثل في شخص الدائن، و هو الطرف الايجابي في علاقة المديونية، و صاحب الحق المطالب بتوقيع الحجز التحفظي لصالحه ضد المدين او على أمواله، و ذلك خشية من ضياع حقه و ضمانا له لاستيفائه، و هو كذلك المدعي في دعوى تثبيت الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع،و يعد أول شخص يظهر في إجراءات الحجز يلتمس من رئيس المحكمة بموجب عريضة مسببة و مؤرخة و موقعة استصدار أمر الحجز التحفظي دون مواجهة بينه و بين المدين، و يجب أن تتوافر في شخص الحاجز الصفة و المصلحة اللازمة في مباشرة إجراءات الحجز التحفظي المنصوص عليهما في المادة 13 ق إم

[1] – فتحي والي ، المرجع نفسه ،ص286.

إج، و كذا وجوب تمتعه بالأهلية اللازمة للتقاضي حسب المواد 81 ق أسرة و 44 ق م ج و 64 ق إ ج إ م، و هذه الشروط يجب توافرها تحت طائلة البطلان[1].

2. المحجوز عليه (المدين)

بالنسبة للمحجوز عليه في الحجز التحفظي يعتبر الطرف السلبي في علاقة المديونية، وهو المدين للحاجز بمبلغ من المال و هو الذي يوقع الحجز ضده ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ويشترط في المحجوز عليه ما يشترط في المدعى عليه، ذلك أنه يجب أن يكون ذا صفة، تكمن في كونه الشخص المسؤول شخصيا عن الدين و ملزما بالأداء، وأن تتوافر لديه هذه الصفة أثناء مباشرة إجراءات الحجز ضده[2].

ثالثا : السلطة العامة

تطبيقا لقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه لا يباشر الدائن إجراءات الحجز توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين بنفسه بل يلجأ إلى السلطة العامة ، حيث يلعب كل من المحضر القضائي والقاضي دورا هاما في ذلك.

1. المحضر القضائي

تنظيم مهنة المحضر القضائي موجود في القانون رقم 06/03 الصادر في 20 فبراير 2006، حيث يُعرف المحضر القضائي كضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لإدارة مكتب عمومي

[1] – هلال نسرين منى ، المرجع السابق ، ص 64،65.

[2]– نبيل إبراهيم سعد، الجديدة للنشر، 2003. النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام د ن ط دار الجامعة، ص235.

بصفته الخاصة، تحت مسؤولية ورقابة وكيل الجمهورية. يمتد اختصاص المحضر القضائي إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

2. القاضي

بالإضافة إلى المحضر القضائي يلعب كذلك القاضي دورا هاما في إجراءات الحجز التحفظي، حيث لا يوقع الحجز التحفظي إلا بعد صدور أمر بذلك من طرف رئيس المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 649 ق إ م إ ج والتي تنص على أنه " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ، ولا يثبت الحجز التحفظي إلا بعدصدور حكم نهائي من طرف قاضي الموضوع وهذا طبقا للمادة 662 ق إ م إج وخلاصة القول نؤكد أن إجراءات الحجز التحفظي تتم بناءا على طلب من الدائن الحاجز في مواجهة وعلى أموال المحجوز عليه وذلك بتدخل كل من الحضر القضائي والقاضي الذي يلعب كل منهما دورا بارزا في هاته الإجراءات[1].

ثالثا : الشروط الخاصة بالمال المحجوز عليه

الأصل أن للدائن الحق في توقيع الحجز على كل أموال المدين استنادا للقاعدة القانونية التي تنص على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، إلا أن القانون قد قيد من هذه القاعدة ووضع شروطا يجب توافرها في المال محل الحجز التحفظي ، حتى يكون الحجز صحيحا ومتى اختل شرط

[1] – حميداني ابراهيم ، المرجع السابق ،ص 32.

منها وقع الحجز باطلا ،وهذه الشروط منها ما هو عام ينطبق على أي نوع من الحجوز ومنها ما هو خاص فقط بالحجز التحفظي [1].

1. محل الحجز التحفظي للمنقولات مادية أو عقارية

وصف المال ما إذا كان منقولا أو عقارا هو مسألة تكييف يرجع في شأنها إلى أحكام القانون المدني، و أخذ المشرع بمعيار مزدوج بين ما هو منقول و ما هو عقار، فيعتبر عقارا كل شيء ثابت لا يمكن نقله بدون تلف (و تنقسم العقارات إلى عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص) ، أما ما كان غير مستقر بحيزه و يمكن نقله فهو منقول، و لقد استحدث المشرع الجزائري الحجز تحفظيا على أموال المدين العقارية بعد أن كان مقتصرا على المنقولات و ذلك ن خلال المواد 652 ق إ م إ حيث نصت على أنه " يجوز للدائن أن يقوم بالحجز على عقارات مدينه" و المادة 646 ق إ م إ من خلال عبارة " الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها" [2] .

أما بالنسبة للمنقولات فلا يكون الحجز التحفظي إلا على المنقولات المادية دون المعنوية، فالمنقول المادي هو الذي يكون له كيان ملموس، بينما الكيان الذي لا يمكن لمسه ماديا يعتبر من قبيل المنقولات المعنوية و لا يجوز توقيع الحجز التحفظي عليها، و هذا ما نصت علية المادة 646 ق إ م إ بصريح العبارة "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية"، ويمكن التأكيد على أن

[1] – حميداني ابراهيم ، المرجع نفسه ، ص33.

[2] – هلال نسرين منى ، المرجع السابق ، ص68.

المنقولات المادية تحجز تحفظيا بإتباع إجراءات الحجز التحفظي إذا كانت في حيازة المدين و بإتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إذا كانت في حيازة الغير[1].

2. ملكية المدين للمال محل الحجز التحفظي

هو شرط بديهي و يشترط لصحة توقيع الحجز التحفظي، إذ يجوز الحجز تحفظيا على أموال المدين شخصيا، و يجب أن تكون الأموال المحجوز عليها ملكا له، وإلا كان الحجز باطلا متى كان مملوكا للغير، كما يكون باطلا الحجز التحفظي على مال تصرف فيه المدين لشخص آخر قبل توقيع الحجز التحفظي من قبل الدائن[2].

رابعا: شروط أخرى لازمة لتوقيع الحجز التحفظي

نص المشرع على شروط أخرى تستلزم الدائن لتوقيع الحجز التحفظي، ألا وهي شرط الخشية من فقدان الضمان العام و شرط شكلي يتمثل في ضرورة الحصول على إذن من القضاء وبالتحديد من رئيس المحكمة لتوقيع هذا الحجز.

1. شرط الخشية من فقدان الضمان

لكي يتمكن الدائن من توقيع الحجز التحفظي، اشترطت المادة 647 ق إ ج إم و عبرت عن هذا الشرط من خلال عبارة "ويخشى فقدان الضمان لحقوقه". فالحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة

---

[1] –أحمد خلاصي، قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائريو التشريعات المرتبطة به الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص115 .

[2] – العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، د ط دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1971، ص43.

الاستعجال، أي إلا إذا كانت حقوق الدائن مهددة بالخطر و الضياع وأن هناك حالة تستوجب التحفظ على أموال المدين لمنع إتلافها إضرارا بحقوق الدائن[1].

2. شرط حصول الدائن على الإذن بتوقيع الحجز التحفظي

حتى يتفادى المشرع الحجوز الكيدية التي توقع على أموال المدين من دون مقتضى أو مبرر شرعي، رأى ضرورة ألا تجرى الحجوز التحفظية في جميع الأحوال إلا بعد إذن القضاء (ممثلا في رئيس المحكمة خاصة و أنها تقع سواء كان بيد الدائن سند دين أو لم يكن بيده سند تنفيذي يثبت حق الحاجز فيكفي فقط أن تكون لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود هذا الدين[2].

الفرع الثالث : إجراءات الحجز التحفظي

الحجز التحفظي إجراء وقائي يهدف إلى المحافظة على المال المحجوز وضبطه وحمايته ومنع المدين من تهريبه أو إخفاءه، لذا تجيز الأنظمة المختلفة للدائن بما له من الضمان العام على أموال مدينه، سلطة اتخاذ مجموعة من الاجراءات الاحتياطية للمحافظة على هذا الضمان العام، منها توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه خشية تهريبها أو التصرف فيها، وإجراءات تحفظية لاحقة على توقيع الحجز التحفظي.

[1]– أحمد خلاصي ، المرجع السابق ، ص457.

[2]– هلال نسرين منى ، المرجع السابق ،ص74.

أولا : توقيع الحجز التحفظي

حرص المشرع الجزائري على ألا يكون الحجز التحفظي وسيلة كيدية في يد أشخاص سيئو النية يدعون بديون لا وجود لها للإضرار بالأخرين لذلك استوجب على الدائن الحصول على إذن من القضاء لإجراء هذا الحجز وبذلك يتسنى للقضاء مراقبة توافر الشروط الخاصة بالدين عملا بالمادة 649 من ق إ م إ، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق في هذا الصدد بين الدائن الذي لا يحمل يندا تنفيذيا أي لديه مسوغات ظاهرة والدائن الذي بحوزته سند تنفيذي بحيث أن استصدار أمر الحجز مفروض على كل من يرغب في توقيع الحجز التحفظي عملا بالمادة 647 من ق إ م إ، لذا فالغاية من الحجز التحفظي هي ضبط المال المحجوز لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه، علما أنه لا يتم المباشرة من طرف الدائن أو المحضر القضائي، بل لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في تحديد كل من المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز وتقديم طلب الحجز، وإصدار أمر الحجز، وأخيرا تبليغ الحجز[1].

1. المحكمة المختصة

تبدء إجراءات الحجز التحفظي بتقديم الدائن طلب الحجز إلى رئيس المحكمة وذلك عملا بالمادة 647 من ق إ م إ، ويتم الحجز بموجب أمر على عرضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال التي يجب حجزها تحفظيا طبقا للمادة 649 من ق إ م[2] ، ف م ج أعطى للدائن حق الخيار في توقيع الحجز التحفظي من محكمتين مختلفتين، فإن الاختصاص

[1]– طاوس بسعي، وسميرة بعوش، الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة (2017/2018)،ص 19.

[2]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج والعدد 21 صادر بتاريخ 2008

الإقليمي يعود للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على منقول ، أو محكمة مقر المجلس القضائي في حالة الحجز على عقار[1]، وذلك للانسجام مع مضمون المادة 722 من ق إ م الذي يمنح الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار[2].

2. تقديم طلب الحجز

يقدم الدائن طلب الحجز التحفظي إلى رئيس المحكمة المختصة ويجب أن يكون سند الدين أو ما يبرره من أدلة ظاهرة وتقديم ما يثبت الخشية من فقدان الضمان العام، و المشرع الجزائري لم يحدد لا شكل الطلب المقدم من الدائن ولا صيغته، لكن استقر العمل القضائي وحسب المادة 647 من ق إ م إ أوجبت كل دائن بدين محقق الوجود، وحال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي[3] ، و يكون الطلب عبارة عن عريضة تقدم وفقا للقواعد العامة بحيث تتضمن اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن الحاجر، واسم ولقب وموطن المحجوز عليه ثم عرض موجز لسبب الدين ، والسندات التي تبرره مع ذكر تقديره إن كان محددا في سند الدين وإن لم يكن كذلك يذكر المقدار التقريبي أو المسوغات الظاهرة التي ترجح وجود الدين [4]، أخيرا التماس الدائن

---

[1]– زعلاني عبد المجيد الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف ، المجلة القضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، العدد الأول، 1996 ، ،ص27.

[2]– قانون رقم 08–09 ،المتضمن ق إ م إ ، المرجع نفسه.

[3]– قانون رقم 08–09 ،المتضمن ق إ م إ ، المرجع السابق .

[4]– قانون رقم 08–09 ،المتضمن ق إ م إ ، المرجع نفسه.

في آخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها[1].

3. صدور أمر الحجز

يعد تقديم الطلب يتأكد رئيس المحكمة من استيفاء العريضة للشروط الشكلية والموضوعية، وخاصة يتأكد من توافر الصفة لدى طالب الحجز والأسباب المبررة للحجز، فإذا وجد أن طلب الدائن لا يستند إلى أسباب كافية وجدية يرفض طلبه، أما إذا كان طلبه يستند إلى أسباب وأدلة جدية فيصدر أمر بالحجز [2]، وحسب نص المادة 649 من ق إ م إ التي تنص على أنه : "... يستلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط "، فيفهم من هذه المادة أنه على رئيس المحكمة أن يفصل في الطلب في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب[3].

4. تبليغ وتنفيذ أمر الحجز

حدد م ج إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الأموال تحت يد المدين، حيث نصت المادة 656 من ق إ م إ على أنه يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، وتتبع فورا

[1]– طاوس بسعي، المرجع السابق ، ص20 .

[2]– طاوس بسعي، المرجع السابق ، ص20.

[3]– قانون رقم 08–09 ،المتضمن ق إ م إ ، المرجع نفسه.

بالحجز وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد الأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء" [1].

ثانيا : الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي

الحجز التحفظي لا يستهدف بصفة أساسية ومباشرة بيع أموال المدين ولكن غايته الأساسية هي حماية الدائن من خطر معين هو قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره، وذلك بالتصرف بأمواله إلى المشتري حسن النية لا يمكن استردادها منه، لذلك فالهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين وهو إجراء وقائي يهدف بصفة أساسية تجنب الصرفات التي يجريها المدين في أمواله فإذا لم يقم المدين بالوفاء، فإن هذه الأموال تباع جبرا لاستفاء الدائنين حقهم من ثمنها، وهذا وضع م ج مجموعة من الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي، والتي يؤدي إلى التنفيذ على أموال المدين والمتمثلة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي ورفع الحجز التحفظي[2].

1. دعوى تثبيت الحجز التحفظي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لدعوى تثبيت الحجز ، فهي دعوى قضائية موضوعية يرفعها الدائن أمام قاضي الموضوع ، الغرض منها هو تثبيت الحكم القاضي بالحجز بشكل نهائي. فهناك من رأى أنها دعوى موضوعية ترفع أمام قاضي الموضوع يحكم من خلالها النزاع حول مدى تأسيس

[1]– طاوس بسعي، المرجع نفسه ، ص21 .

[2]– طاوس بسعي، المرجع السابق ، ص26 .

الإجراءات المؤقتة عن طريق التصدي لأصل الحق، فإنه يجوز للمحكمة الناظرة في النزاع القضاء بصحة الحجز أو ببطلانه"[1].

إلا أن غالبية الفقه يرى بأن الغرض من دعوى تثبيت الحجز التحفظي في التشريع أما الجزائري هو إثبات الدين في ذمة المدين بالنسبة للدائن الذي ليس بحوزته سند تنفيذي، بالنسبة للدائن الذي يكون بحوزته سند تنفيذي، فيقتصر دور دعوى تثبيت الحجز في حالته هذه على النظر في صحة إجراءات الحجز فقط[2].

2. تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي

الفرض أن الحجوز المتعددة كانت من طبيعة واحدة وتحديدا أنها من طبيعة قضائية، إلا أنها تختلف من حيث النوع بأن كان أحد الحجوز تنفيذيا والأخر تحفظيا[3]، إذا كانت القواعد العامة تقضي بعدم توقيع الحجز التنفيذي إلا بناء على سند تنفيذي فإن الحجز التحفظي لا يكون تنفيذيا إلا بعد أن يحصل الدائن الحاجز على هذا السند، إذ يقصد بالحجز التحفظي منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرار بحقوق الدائنين، فلا يهدف مباشرة إلى بيع أموال المدين واقتضاء الدائن حقه من ثمنها، إنما هو مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية تحمي حق الدائن وتحافظ على أموال المدين عن طريق وضعها تحت يد القضاء ، فهو يستهدف غاية مؤقتة للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، أما الحجز التنفيذي فهو فضلا عن وضع أموال المدين تحت يد القضاء، استيفاء الدائن

---

[1]– هلال نسرين منى ، المرجع السابق ، ص83 .

[2]– نبيلة عيساوي ، الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2013-2014،ص103.

[3] – عبد السلام ذيب ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ط3 ،الجزائر ،2009،ص436.

الحاجز لحقه من هذه الأموال أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة، لذا يتضح لنا أن جوهر أي حجز هو وضع مال معين تحت يد القضاء، والوظيفة الأساسية له هي وظيفة وقائية، تتمثل في حماية المال المحجوز بتقييد سلطة المدين عليه ضمانا لحق الحاجز[1].

المطلب الثاني : صور حجز التحفظي

تنقسم الصور الخاصة بالحجز التحفظي إلى قسمين صور كانت مقررة في قانونا لإجراءات المدنية وأخرى استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون ولتسليط الضوء أكثر ارتأينا تقسيم هذا المطلب، نتحدث في الأول عن الصور المخصصة للحجز التحفظي، بينما في الثاني نتطرق إلى الصور الحديثة للحجز التحفظي.

الفرع الأول : الصور المخصصة للحجز التحفظي

تناول المشرع أربع حالات خاصة بالحجز التحفظي، تنفرد كل حالة عن الأخرى بعدد من الأوجه بينما تشترك الحالات الأربع في مجموعة عناصر.

تشمل الحالات الخاصة التي تتضمن الحجز على القاعدة التجارية للمدين (اولا)، حجز المؤجر على منقولات المستأجر(ثانيا)، الحجز على منقولات المدين المتنقل (ثالثا)، توقيع الحجز التحفظي على منقولات التركة (رابعا).

[1] – طاوس بسعي، المرجع السابق ، ص28 .

أولا : الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين .

تم تنظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحماية الحقوق التجارية، والتي تشمل القاعدة التجارية وقد تم تحديد كيفية تنفيذ الحجز التحفظي لهذه الحقوق واعتباره نوعًا من الحجوز التحفظية.

وتنص المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للدائن أن يحجز تحفظيًا على القاعدة التجارية للمدين، ويتم تقييد أمر الحجز خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره بالإدارة المسؤولة عن السجل التجاري، ويتم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإذا لم يتم ذلك، فإن الحجز يعتبر باطلاً ومن خلال تحليل النص المذكور أعلاه، يتضح أن المشرع قد منح الدائن الحق في تنفيذ حجز تحفظي على القاعدة التجارية للمدين، وذلك وفقًا لشروط وإجراءات محددة[1].

وتتمثل شروط الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين في:

للحصول على هذا النوع من الحجز يتعين على الدائن تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين أو مكان تواجد المحل التجاري المراد الحجز عليه، وبعد إصدار أمر الحجز على القاعدة التجارية يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه ثم القيام بتحرير محضر حجز يتضمن جردا شاملا العناصر المادية للمحل التجاري، وهي المعدات والبضائع الموجودة بالمحل مع وصف تقديري لها يسلم نسخة منه إلى التاجر المحجوز عليه ويبلغه انه عين حارسا عليها[2].

[1]– لزرق بن عودة ، المرجع السابق ، ص 272 .

[2]– جبارني طارق ، المرجع السابق ،ص 66.

- يليه وجوب قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري .

- أن يتم القيد خلال اجل خمسة عشر 15 يوم من تاريخ صدور الأمر.

- أن ينشر أمر الحجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [1].

ثانيا : الحجز التحفظي على منقولات المستأجر

يخول هذا النوع من الحجز، مؤجري المباني والأراضي الزراعية صلاحية المطالبة بتوقيع حجز تحفظي على المنقولات والأثاث والثمار الموجودة داخل هذه العقارات إذا لم يقم المستأجر بدفع بدل الإيجار[2].

1- تعريف الحجز التحفظي على منقولات المستأجر

نص المشرع على هذا النوع من الحجوز في المواد 653-656 من ق إ م إ ج وبمقتضاها يجوز لمالك المباني والأراضي الفلاحية وحتى مستأجريها الأصليين أن يوقعوا حجز المؤجر على المنقولات والأثاث والثمار الموجود في هذه العقارات وفاء لبدل الإيجار المستحق عن إيجارها[3].

نص المشرع الجزائري في المادة 501/1 من ق م ج على انه يحق للمؤجر ضمانا لكل حقوقه الثابتة من عقد الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادام حق

---

[1]- بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09-، منشورات بغداد، ط 1 الجزائر،2009، ص167.

[2]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ،ص 168 .

[3]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ - وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية - دار هومة، ط 2013 ، ص236.

المؤجر ثابتا عليها ، وللمؤجر أن يتعرض لنقلها فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علم كان له الحق في استردادها ممن حازها ولو بحسن نية دون الإضرار بحقوق الحائز[1].

2- شروط الحجز التحفظي على منقولات المستأجر

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطين لإستعمال هذه الحقوق .

أ - الشروط الشكلية للحجز التحفظي على منقولات المستأجر

يقدم الدائن الحاجز طلب إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر على عريضة بالحجز ويبلغ للمدين المحجوز عليه[2].

ننوه هنا انه يلزم استصدار إذن من القاضي إذا خرجت المنقولات من العين المؤجرة بغير رضا المؤجر، كما يجب استصدر إذن من القاضي عند مباشرة إجراءات حجز المؤجر على منقولات المستأجر أو المزارعين، وكذا ثمار الأراضي. كما يصر القاضي على ذيل العريضة في تلك الأحوال ويبلغ بغير إمهال إلى المدين وينفذ الأمر بموجب مسودته [3].

ب- الشروط الموضوعية للحجز على منقولات المستأجر

- **الشروط المتعلقة بالدائن الحاجز** : يشترط في الدائن الحاجز أن يكون مالكا لعقار أو مؤجرا له من الباطن، وينص القانون على أن هذا الحق للمالك وللمستأجر الأصلي في حالة الإجازة الثانوية أو الفرعية أو الإجازة من الباطن وإذن فهذا الحق يكون لمؤجر العقار ولو كان غير مالك له ويكون هذا الحق في توقيع الحجز لمؤجر العقار دون المنقول، وذلك سواء كان العقار مبنيا أو ارض زراعية أو أرضا فضاء [4].

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر ، طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص120.

[2]- حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه ، ص237.

[3] - مروك نصر الدين طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 149.

[4]- العربي الشحط عبد القادر، المرجع السابق ، ص121

- **الشروط المتعلقة بالمدين المحجوز عليه:** يجب أن يكون المحجوز مستأجرًا للعقار من الحاجز بعقد إيجار صحيح قائم في وقت إجراء الحجز سواء كان عقد الإيجار ابرم مع مالك العقار أو مع المستأجر الأصلي، أو مع المنتفع من العقار، وإذا انتهت علاقة الإيجار بين المؤجر والمستأجر، فيصبح الحجز غير جائز، وإذ أوقعه الحاجز جاز للمحجوز عليه أن يطلب إبطاله[1].

- **الشروط المتعلقة بالمال محل الحجز** : هي المنقولات المادية الموجودة في العقار المؤجر، والتي تضمن حق الاستفادة المتفق عليه في الإيجار، سواء كانت مملوكة للمستأجر أو لشخص آخر وقد نصت المادة 995/2 من ق م ج على انه:" يثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير [2]، كذلك هي المنقولات المادية الموجودة في العين المؤجرة من الأثاث والثمار الموجودة في العقار المؤجر، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر قانونا لأجرة الإيجار المادتين 501 و 955 من ق م ج ، فيمكن للمؤجر إيقاع الحجز عليها تحفظيا ما لم يكن قد مضى على نقلها ستين 60 يوما[3].

ثالثا: الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل

هي التي يكون فيها الدائن أمام مدين متنقل ليس له مقر إقامة مستقر، في هذه الحالة أجاز المشرع للدائن بموجب المادة 657 من ق إ م إ ج، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن [4].

1- تعريف الحجز التحفظي عل منقولات المدين المتنقل

هو نوع من الحجز التحفظي يحافظ به الدائن على حقه في الضمان العام لسائر الدائنين على أموال المدين، فالمدين هنا ليس له محل إقامة مستقر في الجزائر ويجوز للدائن توقيع هذا الحجز سواء كان

---

[1]- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،ص 237.

[2]- العربي الشحط عبد القادر، المرجع نفسه ، ص121.

[3]- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،ص 237.

[4]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 170.

بيده سند أم لم يكن بيده سند ولا يشترط أن يكون دينه معين المقدار فالقاضي يعينه مؤقتا لحين الفصل في دعوى صحة الحجز[1].

2- إجراءات الحجز التحفظي عل منقولات المدين المتنقل

يقدم الدائن طالب الحجز إلى قاضي محكمة مقر وجود المنقولات المراد حجزها ، ويصدر القاضي أمره بالحجز في ذيل العريضة، ويجوز تعيين الحاجز حارسا على تلك المنقولات إذا كانت في حيازته وقد يعيين غيره حارسا عليها[2].

رابعا : الحجز الاستحقاقي

هو نوع من الحجز التحفظي، وفقًا للمادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح هذا النوع من الحجز لمالك منقول معين أو صاحب حق عيني عليه بتتبع الحجز عليه تحت يد حائزه. [3].

تم تسمية هذا الحجز باسم الحجز الاستحقاقي لأنه يتم بناءً على طلب صاحبه لغرض حبسه والاحتفاظ به تحت يد القضاء، لمنع أي تصرف يؤثر سلبًا على حقوقه فيه، حتى يتم استعادته[4].

1. إجراءات الحجز الاستحقاقي

يتم توقيع الحجز بناءً على إذن من قاضي محكمة في موطن المدين و في مكان وجود الأموال التي يتم طلب حجزها بناء على طلب يقدم إليه بعريضة مسببة يبين فيها المنقولات المراد حجزها باختصار

[1]- مروك نصرالدين ، المرجع السابق ،ص 151.

[2]- مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 152.

[3]- لزرق بن عودة ، المرجع السابق ، ص283 .

[4]- أحمد خلاصي ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به ، منشورات عشاش ، سنة 2003 ، ص 329.

ويؤشر القاضي في ذيل العريضة بتوقيع الحجز الإستحقاقي، ويجب أن يبلغ بغير إمهال إلى المدين وينفذ بمسودته رغم حصول المعارضة أو الاستئناف[1].

2. الشروط المستحقة للحجز

أ – يجب أن يكون طالب الحجز الاستحقاقي مالكًا للممتلكات المنقولة أو صاحب حق عيني عليها، مما يمنحه الحق في تتبعها واستردادها من الشخص الذي يمتلكها حاليًا أو من الشخص الذي سرقها أو من الشخص الذي لديه حق في حبسها، حتى لو تمت سرقتها منه بدون علمه أو رغم معارضته [2].

ب – يتم حجز المال المنقول كمكان للحجز، وهذا يختلف عن الحجز التحفظي الذي يتم تطبيقه على الأموال المنقولة والعقارات للمدين بالنسبة لحجز الإستحقاق، لا يمكن أن يتم إلقاؤه إلا على الأموال المادية المنقولة فقط، ولا يشمل العقارات والديون المتعلقة بالأشخاص الآخرين.[3].

ج – إذا كان حائز المنقول حسن النية، واستنادًا إلى قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"، فلا يمكن الاحتجاج بحق الامتياز على من حاز منقولًا بحسن النية على سبيل المثال، إذا اشترى المنقول بعقد صحيح من شخص يظهر عليه بمظهر المالك كالوارث الظاهر أو الموصى له الظاهر، وفقًا لأحكام المادتين 835 والفقرة الأولى من المادة 985 من القانون المدني.

[1]– مروك نصرالدين ، المرجع السابق ، ص 155.

[2]– لزرق بن عودة ، المرجع السابق ، ص 285.

[3]– لزرق بن عودة ، المرجع نفسه ، ص 285.

الفرع الثاني : الصور الحديثة للحجز التحفظي

تماشيًا مع التشريعات المقارنة الحديثة واستجابةً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، أكد المشرعون حرصهم على حماية الضمانات العامة للدائنين ضد حقوق مدينيهم وذلك من خلال تقييد ممارسة قصر الحجز التحفظي على حالات محددة وتنظيمه بشكل يسمح بتوقيع حجز تحفظي في صورتين، وهو ما لم يتضمنه القانون الملغى من قبل.

أولا : الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية

نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراءات الحجز خاصة بهذه الحقوق

1- الحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة

استحدثت المادة 650 من ق إ م إ، بغرض تفعيل حماية الملكية الفكرية تطبيقا للاتفاقيات المرتبطة بالتجارة الدولية لاسيما الإبداعات المسجلة بحسب التخصيص أما بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-68،[1].

كما جاءت المادة 650 لتكملة النصوص الخاصة ونذكر منها: الأمر رقم 03 05[2]، الأمر رقم 03-06 [3]، المرسوم التنفيذي رقم 05-277 [4]، الأمر رقم 03-07 [5]، والأمر رقم 03-08 [6].

---

[1]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 173.

[2]- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[3]- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[4]- المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005 ، المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر، ع 54 مؤرخة في 7 أوت 2005.

[5]- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الإختراع، ج ر ، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية-2003

[6]- الأمر 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، ع 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

وعليه رخص المشرع في المادة 650 ق إ م إ ج، لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة [1].

2- شروط الحجز التحفظي على عينات المنتجات أو نماذج من المصنوعات المقلدة

تتمثل شروط هذا الحجز في الحاجز ، المحجوز عليه والمال محل الحجز

أ - الحاجز

يجب أن يكون طالب الحجز مالكاً لحق صناعي سواء كان ابتكاراً أو اختراعاً محمياً ببراءة اختراع أو نموذجاً أو رسماً أو علامة مميزة، ويجب الحصول على هذا الحق من خلال الإجراءات الخاصة ولا تتوفر هذه الحماية في القوانين المنظمة للملكية الصناعية إلا إذا كان الابتكار أو المنتج مسجلا تحت التخصص. [2].

ب - المحجوز عليه

حتى يمكن الحجز عليه يجب أن يقوم بتقليد المصنوعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية، التي تكون بدورها مسجلة لدى المصالح المختصة باسم المبتكر حتى يمكن استعمال المنتوج المحجوز كدليل إثبات لفائدة الدائن الحاجز، في متابعة المحجوز عليه جزائيا ببيع منتوج مقلد بدون رخصة [3].

[1]- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،ص 233.

[2]- لزرق بن عودة ، المرجع السابق ، ص288.

[3]- حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه ، 234.

ج – المال محل الحجز

يجب أن يتم حجز المال الذي يتعلق بالابتكار أو المنتج المسجل، ويجب أن يكون هذا المال محصورا في الحالات التي يتم فيها تقليد الابتكار أو المنتج المسجل، يعتبر التقليد استخدام أو صنع أو استرداد أو تصدير الابتكار أو المنتج المسجل دون الحصول على موافقة صاحب الحق الصناعي[1].

3– إجراءات الحجز التحفظي على عينة السلع أو نماذج المصنوعات المقلدة

يتم الحجز وفقا للإجراءات التالية :

– يتم الحجز بموجب أمر على عريضة صادرة عن رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب الحجز على عينة منها أو موطن المدين.

– يحرر المحضر القضائي محضر الحجز ويبين فيه المنتوج أو العينة المحجوز.

– توضع العينة في حرز مختوم ومشمع تودع مع نسخة في المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا [2].

[1]– لزرق بن عودة ، المرجع السابق، 289.

[2]– بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص174.

ثانيا: الحجز التحفظي على العقارات

تأكيدا لمضمون نص المادة 646 ق إ م إ ج ، أجازت المادة 652 من نفس القانون حجز الدائن تحفظيا على عقارات مدينه ، هو طلب الإذن بقيد رهن تأسيسي قضائي مؤقت على عقار المدين، فالعقار مال ثابت لا يستطيع المدين تهريبه إلا أنه بالإمكان تهريبه قانونا بالتصرف وإخراجه من الضمان العام المقرر لحقوق الدائنين [1].

وتتمثل شروط الحجز التحفظي على العقارات في:

نصت المادة 647 ق إ م إ ج ، على شروط توقيع الحجز التحفظي ، بحيث يقدم الدائن طلب إلى رئيس محكمة موطن العقار وليس محكمة موطن المدين وهو الذي يصدر أمر بالحجز بقيد بالمحافظة العقارية خلال اجل 15 يوم من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان ويعتبر هذا القيد بمثابة إجراء تحفظي يسعى الدائن فيه إلى ضمان حقه من عقارات مدينه خوفا من التصرف فيه إلى حين والحصول على حكم نهائي يفصل في أصل الدين [2].

ثالثا: الإجراءات التحفظية في حجز السفن والطائرات.

قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية الحجز على السفن والطائرات وفقاً لأحكام القوانين البحرية المعدلة والمتممة فقد صدر القانون البحري بموجب الأمر رقم 76-80 في 23 أكتوبر 1976، وتم تعديله وتكملته بموجب القانون رقم 98-05 في 25 جوان 1998، أما حجز الطائرات فتم بموجب القانون رقم

[1]- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،ص235.

[2]- حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه ،ص235.

98-06 في 27 جوان 1998، الذي يحتوي على القواعد العامة للطيران المدني تم اعتبار الطبيعة القانونية للسفينة والطائرة عند اتخاذ هذه الإجراءات [1].

1- الحجز التحفظي على السفن

عرف ق ب ج الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 80 تعديلا تحت عنوان " حجز السفن " وذلك بموجب القانون رقم 10-04 ، وقد شمل هذا التعديل سبعة (07) مواد منها نص المادة 150 ، التي صاغت تعريفًا للحجز التحفظي كتوقيف أو تقييد إبحار السفينة بناءً على أمر قضائي صادر من جهة قضائية لضمان دين بحر [2] .

تم تحديد مكونات الدين البحري في المادة 151 من القانون البحري على النحو التالي:" **يشمل الدين البحري طلب حق أو دين ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة ، وكذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مرتبة عن استغلالها** " .

تتم إجراءات الحجز التحفظي على السفن عن طريق تقديم عريضة إلى رئيس محكمة مقر المجلس يجب أن ترفق العريضة بسند الدين إذا كان متوفرًا لتدعيم موقفها، ووفقًا للمادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب على طالب الحجز اختيار موطن له في الجزائر إذا لم يكن لديه موطن مختار، حتى يتسنى له تلقي التبليغات الرسمية التي تعتبر تبليغًا شخصيًا، ومن الإجراءات

[1]- العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ، ص117.

[2]- العربي شحط عبد القادر ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، القسم المدني ، دفعة 2012-2013 .

المعتمدة في هذا التعديل، ضرورة إشراك السلطة المينائية في النزاع فورًا عند المطالبة بإصدار أمر الحجز، لحضورها أمام القاضي وتقديم ملاحظاتها حول طلب الحجز.[1]

2- الحجز التحفظي على الطائرات

وفقا لنص المادة 30 من القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني فإنه يمكن أن تكون الطائرات محل حجز تحفظي وفقا لقواعد اتفاقية روما المبرمة في 29 مايو سنة 1933، إلا انه تعفى من الحجز التحفظي الطائرات المخصصة لخدمة الدولة [2].

يحق لدائني مالك الطائرة في هذه الحالة أن يوقعوا حجزًا تحفظيًا على الطائرة كجزء من ضماناتهم العامة، قبل الحصول على وثيقة تنفيذية لبدء إجراءات التنفيذ عليها.[3].

المبحث الثاني : الحجز التنفيذي

يختلف الحجز التنفيذي باختلاف طبيعة الأموال المحجوزة، سواء كانت عقارات أو منقولات في يد المدين أو في يد الغير، ولذلك يجب على المنفذ اتباع القانون وطرق التنفيذ المقررة، من المناسب الاستيلاء على الممتلكات، وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول بعنوان ماهية الحجز التنفيذي المطلب الثاني بعنوان صور الحجز التنفيذي.

المطلب الأول: ماهية الحجز التنفيذي

تناوله المشرع في المواد من 600 الوارد في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث من القانون 08-2009 المتضمن ق إ م إ ج.

---

[1]- لزرق بن عودة ، المرجع السابق ، ص 297.

[2]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 285.

[3]- جبارني طارق ، المرجع السابق ، ص77.

الفرع الأول : مفهوم الحجز التنفيذي

يشير الحجز التنفيذي إلى الإجراء الذي يتخذه الدائن الذي يحمل وثيقة تنفيذية للممتلكات المادية أو العقارات التي يمتلكها المدين ، والتي يقوم بحجزها بهدف تسليمها للقضاء تمهيدًا لبيعها وتحقيق الدائن لحقه في ثمنها.

لذلك، يحق للدائن أن يحجز على أي مال يمتلكه المدين، سواء كان عقارًا أو منقولًا، ويجب عليه اتباع إجراءات الحجز المحددة في قانون المسطرة المدنية، يمكن للدائن أن يحجز على الممتلكات المنقولة للمدين تنفيذيًا، أي بغرض بيعها واسترداد حقه من ثمنها عن طريق حجز أموال المدين لديه هذا النوع من الحجز هو الأكثر شيوعًا وسهولة، حيث تكون إجراءاته بسيطة وعادة ما يتم حجز كامل أموال المدين دون الحاجة لتدخل القاضي، ما لم تثار أي مشكلة خلال عملية التنفيذ، حيث يكفي دور القاضي في الإشراف على التنفيذ[1].

أولا : أشخاص التنفيذ

أشخاص التنفيذ وهي الأطراف الأساسية في التنفيذ وهي ثلاثة أطراف متمثلة في طالب التنفيذ المنفذ عليه والمحضر القضائي.

1- طالب التنفيذ : هو ذلك الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب سند، ويشترط كذلك في طالب التنفيذ أن يكون صاحب صفة ومصلحة يستوي في ذلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية [2].

[1]- حسناوي عيسى ، إجراءات الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2018/2017،ص5.

[2] - بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص20.

يشترط في طالب التنفيذ أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي وان يكون وان تكون له مصلحة موجودة من التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق إ م إ ج، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص الفقرة الثانية من المادة 615 من ق إ م إ ج بذكر انه إذا فقد المستفيد أهليته قبل بدا التنفيذ أو قبل إتمامه وجب تعيين له من ينوب عنه قانونا ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون [1].

2 – المنفذ عليه : المنفذ عليه هو الطرف الذي يجري التنفيذ ضده سواء كان هو المحكوم عليه بعينه أم كان الغير الضامن كما هو الشأن بالنسبة للكفيل عملا بنص المادة 644 من ق م أو يكون مسؤولا مدنيا مثل الأب مع ابنه القاصر، وفي كل الأحوال يجب أن يذكر المنفذ عليه في السند التنفيذي كان تقضي المحكمة بإلزام المتسبب في حادث جسماني للمرور بدفع تعويض للضحية تحت ضمان شركة التامين [2] .

3– المحضر القضائي: المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ عملا بالنص الصريح للمادة 611 من ق إ م إ ج [3]، غير أن المستحدث بموجب المادة ليس إسناد مهمة التنفيذ للمحضر القضائي، فذلك أمر معمول به، إنما تحديد صفة طالب التنفيذ [4] ، واجبات المحضر القضائي في التنفيذ تتمثل في انه يقوم بعمله بناءا على طلب الخصم المستفيد من التنفيذ،

---

[1] – المادة 13 التي تنص على: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إج، مرجع سابق.

[2] – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص21.

[3] – المادة 611 التي تنص على: يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي او ممثله القانوني أو الإتفاقي تثبت علاقة الدائن بممثله طبقا لما يقرره القانون"، من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إج، مرجع سابق.

[4] – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص22.

ويقوم بعمله في حدود القانون بالطريقة التي يراها مناسبة وإذا صادف المحضر مقاومة أو تعديا ، فعليه أن يستعين بالقوة العمومية بعد تسخيرها له [1].

الفرع الثاني: شروط الحجز التنفيذي

أولا: سندات الحجز التنفيذي

إشترط المشرع الجزائري أن يكون الدائن طالب الحجز حاملا لسند تنفيذي وامهر بالصيغة التنفيذية وان يكون الحق ثابت به مبلغا من النقود معين المقدار وحال الأداء[2].

1- وجود السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية:

السند التنفيذي هو تلك الوثيقة التي فصلت في الخصومة، والممهورة بالصيغة التنفيذية متضمنة منفعة لطرف يلجا إلى القوة الجبرية لتنفيذه، أي انه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي كما هو منصوص عليه مستوفيا الشروط الشكلية والموضوعية [3] ، وهذا ما نصت عليه المادة 600 من ق إ م إ ج [4]، هذه النسخة يجب أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 281 من ق إ م إ ج ، وتوقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه[5].

---

[1]- جبارني طارق ، المرجع السابق ، ص82.

[2]- جبارني طارق ، المرجع نفسه ، ص82.

[3]- مجيدي فتحي، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر ، 2011ص 714.

[4]- المادة 600 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إج، مرجع سابق.

[5]- المادة 281 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

2- محل الالتزام ثابت بالسند التنفيذي مبلغ من النقود معين المقدار حال الأداء:

لا يكفي بان يكون الدائن حائزا على نسخة تنفيذية من السند التنفيذي، بل يشترط أن يكون محل الالتزام المطلوب التنفيذ بطريق الحجز على العقار هو مبلغ من النقود معين المقدار وحال الأداء [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 306 من ق إ م إ ج [2].

ثانيا: مقدمات التنفيذ

يقصد بمقدمات التنفيذ الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المستفيد من السند التنفيذي في مواجهة المنفذ عليه مهما كانت طبيعة الخصومة سواء تعلقت باستعادة شيء بعينه أو ديون أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، قبل اللجوء إلى تسخير القوة العمومية أو الحجز أو الغرامة التهديدية [3].

1- توفر النسخة التنفيذية :

أول ما يقع على المحضر القضائي مراقبته قبل البدأ في التنفيذ، هو طبيعة السند المرغوب التنفيذ بموجبه ثم سريان السند التنفيذي، ونميز هنا بين السند التنفيذي والسند المهور بالصيغة التنفيذية فالمادة 600 من ق إ م إ ج، حددت حصرا قائمة بالسندات، غير أن ذلك لا يعني بان كل السندات يجب إخضاعها لوجوب توفر النسخة التنفيذية، ذلك أن الشرط يخص بعض السندات الصادرة عن الجهات القضائية أو العقود التوثيقية، في المقابل لا يشترط في بعض السندات أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، إنما تنفيذ المنطوق بمجرد صدوره [4].

---

[1]- وناس يحي، ختير ،مسعود محاضرات في إجراءات الحجز التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة ادرار، ص 220.

[2]- المادة 306 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 136.

[4]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص 136.

2- تبليغ السند التنفيذي :

اشترط المشرع الجزائري قبل البدا في عملية التنفيذ ضد أموال المدين من قبل مدينه، قيام هذا الأخير بتبليغ السند التنفيذي له، تطبيقا لما جاء في نص المادة 612 من ق إ م إ ج ، لكن في حالة عدم قيامة بتبليغ السند التنفيذي، فان حقوقه الثابتة في السند تبقى محفوظة، لكنها تبقى قابلة للسقوط بالتقادم وفقا للمادة 630 من نفس القانون [1]، ولا يتم التنفيذ على أموال المدين إلا بعد تبليغه بالسند التنفيذي، بمعنى أن يتم التبليغ بموجب النسخة التنفيذية للسند موضوع التبليغ أي الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية [2].

3- تكليف المدين بالوفاء :

نص المشرع في المواد 406- 416 من ق إ م إ، أن يبلغ المدين رسميا بالوفاء [3]، زيادة على تبليغ السند التنفيذي للمدين، يقوم المحضر القضائي بتبليغه كذلك بالتكليف بالوفاء بما جاء في هذا السند خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء [4].

المطلب الثاني : صور حجز التنفيذي

نتناول في هذا المطلب الى صور حجز التنفيذي الذي قرره المشرع الجزائري لاستيفاء حق الدائن من المدين

---

[1]- المادة 630 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إج، مرجع سابق .

[2]- حيرش نور الدين ، الأحكام المرتبطة بمقدمات التنفيذ الواجب إتباعها قبل الحجز على أموال المدين على ضوء ق إ م إ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، م 17، ع 03 نوفمبر 2022. ص .101

[3]- المواد 406- 416 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إج، مرجع سابق .

[4]- حيرش نور الدين ، المرجع السابق ، ص103.

الفرع الأول : الحجز التنفيذي على المنقول

يعرف الحجز التنفيذي بأنه من إجراءات التنفيذ الجبري ، يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سندا تنفيذيا بوضع الأموال المنقولة المملوكة لمدينه تحت يد القضاء بغية بيعها و استفاء حقه من ثمنها[1] ، و المقصود بالأموال المنقولة المنقولات المادية مثل الأعيان، و المنقولات المعنوية مثل حق الدائنية أو المحل التجاري، و كذلك المنقول بحسب المآل مثل المزروعات القائمة و الثمار المتصلة، كما عرفت المادة 682 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني،" أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدانه لقيمته ، و غير مستقر بحيزه فهو منقول [2].

أولا : إجراءات حجز المنقول في يد المدين

إذا كانت الأموال المطلوب إيقاع الحجز التنفيذي عليها تحت يد القضاء و في حيازته، فإنه يتم وضعها تحت يد القضاء قصد بيعها لاستفاء حق الدائن من ثمنها، بإتباع إجراءات الحجز المنقول في يد المدين، و قد تناول المشرع الجزائري هذه الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك في المواد 687 إلى 720 [3] و لدراسة هذه الإجراءات و مختلف الأحكام المتعلقة بها سوف نتع رض لإجراءات الأمر بالحجز و الحراسة أي وضع أموال المدين تحت يد القضاء و ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه إجراءات بيع تلك الأموال المحجوزة [4].

---

[1]– احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984، ص407.

[2]– المادة 683 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج، ر، ع 78 المؤرخة في 30/09/1975.

[3] – المواد من 687 الى 720 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق .

[4]– المادة 687 من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق.

1- إجراءات الأمر بالحجز و الحراسة

لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على المنقول في يد المدين إلا بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي المختص ، و قد يبدوا أن الحصول على هذا الأمر لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين إجراء إضافي طالما أن في يد الدائن الحاجز سند تنفيذيا، و قد قام بإعلانه للمدين و كلفه بالوفاء، فإن هذا كافي لتبرير توقيع الحجز دون الحاجة لاستصدار أمر من القضاء، لأنه في النهاية هو تحصيل حاصل و طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 687 من ق إ م إ فإنه يجب أن يحصل طالب الحجز على أمر من القضاء لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال مدينه ، و على عكس التشريع الفرنسي لا يشترط استصدار هذا الأمر لتوقيع الحجز التنفيذي، و نفس الشيء بالنسبة للتشريع المصري، إذ أن هذا الحجز يتم بغير تدخل القضاء و بالإضافة إلى ذلك فإن معظم التشريعات الحديثة تسعى إلى انتهاج سبل و إجراءات بسيطة لتمكين الدائن من استفاء حقه بكل سهولة [1].

أ- إجراءات الأمر بالحجز

إن القانون يتطلب اتخاذ مقدمات التنفيذ قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات توقيع الحجز التنفيذي، و هذه المقدمات تتمثل أساسا في إعلان السند التنفيذي و تكليف المدين بالوفاء في المهلة المحددة و هذا ما ورد في نص المادة 612 من ق إ م إ" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة (15) يوما و هذا من أجل إحاطة المدين علما بالسند التنفيذي [2]، وبما هو مطلوب منه و إنذاره بمباشرة إجراءات

[1]- حسناوي عيسى ، المرجع السابق ، ص8.

[2]- المادة 612، من القانون 09/08 ، المرجع السابق .

الحجز التنفيذي ضده إذا لم يقم بالوفاء خلال المهلة القانونية الممنوحة له ، فبعد اتخاذ مقدمات التنفيذ في شكلها القانوني و انقضاء مهلة الوفاء الاختياري، أي مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليف المنفذ عليه بالوفاء، فبإمكان الدائن أن يطالب بتوقيع الحجز على منقولات مدينه بإتباع إجراءات الحجز التنفيذي، و هذا الأجل استفاء حقه، حيث يستهلها باستصدار أمر الحجز وتبليغه إلى المحجوز عليه، حتى يتمكن المحضر القضائي من تحرير محضر الحجز و الجرد [1].

ب – حراسة الأشياء المحجوزة

نصت كل من المواد 697–799 من ق إ م إ ج، على إجراءات تعيين الحارس ومن يقوم بتعيينه، وكذا العقوبات المقررة في حال التصرف في الأموال المحجوزة [2].

توضع الأشياء المحجوزة في عهدة الحارس، ويجوز تركها في حراسة المدين المحجوز عليه إذا وافق الدائن أو إذا كان إيداعها لدى حارس أخر يحمل المدين مصاريف باهظة [3].

ج – تعدد الدائنين

نصت المادة 700 من ق إ م إ ج على انه : " إذا وقع الحجز من دائن ولم يتم البيع، وعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول قبل البيع، جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم وانضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول، وإعادة جرد الأموال المحجوزة، وطلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول، وتوزيع المتحصل منهم بينهم"، وإذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول،

[1]– حسناوي عيسى ، المرجع السابق ، ص 9.

[2]– المواد 697 ، 698 من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق .

[3]– مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، 284.

جاز لهم توقيع حجز على منقولات المدين التي سبق الحجز عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 701 من ق إ م إ ج [1].

ثانيا: النظام الإجرائي لحجز المنقول لدى الغير

1- إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير

تتمثل إجراءات الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير فيما يلي:

أ - **إستصدار أمر الحجز** : طبقا لنص المادتين 667 و 688 من ق إ م إ ج ، يتم الحجز على أموال المدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد بها الموال، بناءا على طلب من الدائن الذي يتعين عليه اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي توجد فيها الأموال المحجوزة [2].

ب - **تبليغ أمر الحجز** : يتم إعلام الشخص الذي لم يتم حجزه شخصيا بأمر الحجز إذا كان شخصًا طبيعيًا، وإذا كان شخصًا معنويًا يتم إعلام الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز وفي حال كان المدين المحجوز عليه مقيمًا خارج البلاد، يجب تبليغ أمر الحجز له في الخارج وفقًا للإجراءات المعتمدة في البلد الذي يقيم فيه[3] .

---

[1]- المواد 700 ، 701 من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق .

[2]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 212.

[3]- المادة 770 ، من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق .

ج- جرد الأموال وتعيين حارس عليها : يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتسجيلها بدقة في محضر الحجز والجرد، ويتم تعيين حارس للأموال المحجوزة وثمارها، ما لم يفضل المحجوز تسليمها للمحضر القضائي، في هذه الحالة يتم ذكر ذلك في المحضر [1].

د - التبليغ الرسمي للجرد: يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال 8 أيام لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز و إلا كان قابلا للبطلان [2].

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على العقار

الحجز العقاري هو تنفيذ إجراءات على عقارات المدين من خلال بيعها في مزاد علني لسداد ديون الحاجز والديون الأخرى للدائنين المشتركين في الحجز يمكن أن يشمل الحجز عقارًا واحدًا أو أكثر، وعلى الرغم من أن إجراءات بيع العقار في المزاد العلني تكون طويلة ومعقدة، إلا أن ذلك يعود إلى أهمية العقارات في اقتصاد البلاد وضرورة حمايتها وحماية حقوق مالكيها وقد نص القانون الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع على الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المسجلة في المواد من 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

أولا : إجراءات الحجز التنفيذي على العقار المشهر

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الحجز التنفيذي على العقار في المواد من 721 إلى 789 من ق إ م إ و كقاعدة عامة لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ على عقارات مدينه إلا إذا كانت مشهرة و لها

[1]- المادة 669 ، من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق .

[2]- المادة 647 ، من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق .

[3]- حسناوي عيسى ، المرجع السابق ، ص23.

سند ملكية ثابت، فلقد نصت المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للدائن الحجز على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية لمدينه، مفرزة كانت أو مشاعة، إذا كان بيده سند تنفيذي و أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها [1].

1- وضع العقار تحت يد القضاء

يتم وضع العقار تحت يد القضاء من خلال إصدار الدائن الحاجز أمرًا بالحجز على عقارات المدين سواء كانت تحت يده أو تحت يد الغير الهدف من هذه الإجراءات هو منع المدين من التصرف في العقار بطريقة تؤثر سلبًا على حقوق الدائنين، يجب على المحضر القضائي تبليغ المدين المحجوز عليه بأمر الحجز وتحذيره بضرورة سداد الدين المستحق له، وبعد ذلك يتم تسجيل أمر الحجز في المحافظة العقارية لوضع العقار تحت يد القضاء بشكل نهائي[2].

أ- إجراءات الأمر بالحجز

يتوجب على طالب الحجز استصدار أمر الحجز على العقارات المراد التنفيذ عليها من الجهة القضائية المختصة مع بيان و وصف العقار محل الحجز وصفا دقيقا [3].

ب- تبليغ أمر الحجز و قيده

بعد استصدار الدائن الحاجز لأمر الحجز، يتوجب على المحضر القضائي تبليغ هذا الأمر للمدين المحجوز عليه وقيده بالمحافظة العقارية حتى تستكمل إجراءات وضع العقار تحت يد القضاء [4].

---

[1]- حسناوي عيسى ، المرجع السابق ، ص24.

[2]-عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و اشكالاته، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 113.

[3]- حسناوي عيسى ، المرجع نفسه ، ص 25.

[4]- حسناوي عيسى ، المرجع السابق، ص 25.

- **تبليغ أمر المحجوز عليه** : من خلال المادة 12 من القانون 06/03 فإن مهمة تبليغ أمر الحجز تعهد إلى المحضر القضائي، و طبقا للمادة 725 من ق إ م إ فإن المحضر القضائي يتوجب عليه تبليغ أمر الحجز إلى المدين تبليغا رسميا بموجب محضر ، سيتم تحذيره بأنه إذا لم يسدد مبلغ الدين في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمي، سيتم بيع العقار بالقوة وفي حالة وجود تأمين عيني للغير على العقار، يجب إبلاغ الشخص المعني بأمر الحجز رسميًا وإخطار إدارة الضرائب بالحجز[1].

- **قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية** إذا لم يتم قيد أمر الحجز العقاري وتبليغه للمحجوز عليه، فلن يكون له أي تأثير لذلك، يجب قيد أمر الحجز في محافظة الشهر العقاري التابعة للعقار على الفور أو في اليوم التالي للتبليغ الرسمي كحد أقصى ومن تاريخ القيد، يعتبر العقار محجوزًا فعليًا، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 725 من ق إ م إ [2].

و في هذا القيد حماية لمصالح الغير الذين قد يتعاملون في العقار المحجوز بإعلامهم بوضعية العقار و المنازعات المتعلقة به، و حماية لمصلحة الدائن الحاجز بمنع مدينه من التصرف في العقار المحجوز بما يضره [3].

[1]– حسناوي عيسى ، المرجع السايق ، ص 25.

[2]– المادة 725 ، من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق .

[3]– حسين طاهري، الاجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، دط، الايام للنشر، الجزائر، 2003، ص 153.

2- إعداد العقار لبيعه في المزاد العلني

بعد تبليغ أمر الحجز إلى الدائن المحجوز عليه، و استفاء إجراءات قيده بالمحافظة العقارية تبدأ مرحلة إعداد العقار للبيع، و تعتبر مرحلة تمهيدية الهدف منها تصفية جميع الحقوق العالقة بالعقار ، لذا اهتم المشرع بهذه المرحلة حتى يضمن بيع العقار بأحسن الشروط و بالقدر الذي يضمن حقوق الحاجز و المحجوز عليه، لأن الحجز التنفيذي على العقار يهدف في النهاية إلى إيفاء ديون أصحاب الحقوق ، و للوصول إلى هذه النتيجة لابد من إتباع الإجراءات التي رسمها القانون أي بعد إعداد العقار المحجوز للبيع يتم بيعه في المزاد العلني باعتماد أكبر عطاء يقدم و تنتهي جلسة البيع بالمزاد العلني برسو المزاد على المتزايد المتقدم به حيث يصدر حكم رسو المزاد متضمنا جميع الإجراءات التي مر بها التنفيذ على العقار [1].

بعد انتهاء من إجراءات إعداد العقار للبيع تبدأ مرحلة البيع بعد الإعلان عنها أي إجراء المزايدة بالاعتماد على أكبر عطاء يقدم وإيقاع البيع على المشتري، و للوصول لهذه النتيجة لا بد من إتباع الإجراءات و القواعد التي رسمها القانون، و تنتهي المزايدة برسو المزايد على من يتقدم بأعلى عطاء، و بالرغم من رسو المزاد على أحد المزايدين فقد لا يتمكن الدائن الحاجز و الدائنين المتدخلين في الحجز من استيفاء حقوقهم مما يستدعي إعادة بيع العقار مرة أخرى بإتباع إجراءات مزايدة جديدة و في الأخير يتم توزيع ثمن بيع العقار على الدائنين استيفاء لحقوقهم لأن حقهم في التنفيذ يتحول لهذا الثمن [2].

[1]- حسناوي عيسى ، المرجع السابق ، ص 27.

[2]- حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 162.

ثانيا : الحجز على العقارات غير المشهرة

تضمن ق إ م إ ج الحجز على العقار غير المشهر إذا كان لهذا العقار مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام ق م ، والحجز على العقار غير المشهر يتبع نفسالإجراءات على العقار الذي له سند ملكية والمشهر بالمحافظة العقارية [1].

1- البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس : يخضع هذا النوع من البيوع لأحكام المواد من 783-785 من ق إ م إ ج ، وهي تشمل العقارات والحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني بناءا على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة باعتباره صاحب الصفة وفقا لأحكام القانون التجاري [2]، وجاءت المادة 783 متدادا للشق الموضوعي الوارد في قانون الأسرة لاسيما المادتين 88 و 89 المتعلقتين بضرورة حصول الإذن قبل تصرف الولي في العقار، وان يتم البيع بالمزاد العلني [3]، وقد نصت المادة 784 على تحديد الوثائق التي يجب أن ترفق مع قائمة شروط البيع [4].

2- **البيوع العقارية المملوكة على الشيوع:** تخضع البيوع العقارية المملوكة على الشيوع لأحكام المادتين 786 و 787 من ق إ م إ ج ، فالبيع بموجب المادتين ليس نتيجة تنفيذ جبري لعدم وفاء

---

[1]- جبارني طارق ، المرجع السابق ، ص 96.

[2]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 265.

[3]- المادة 88 ، 89 ، من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق .

[4]- المادة 784 ، من القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق .

المدين، إنما تنفيذ حكم أو قرار نهائي فاصل في دعوى قسمة ملكية شائعة وفقا للمادة 722 من ق م ج لاستحالة القسمة عينا ، كما تنتقل ملكية المال إلى من راسا عليه المزاد [1].

3 – بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني : يجوز لمالك عقار أو الحق العيني العقاري المثقل بتأمين عيني الذي يرغب في الوفاء بديونه، أن يطلب بموجب المادة 788 من ق إ م إ ج، بيع العقار عن طريق المزاد العلني إذا لم يسعى الدائنون إلى طلب ديونهم ولم يباشروا إجراءات التنفيذ [2].

الفرع الثالث: الحجز التنفيذي على السفن

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز على السفن في قانون البحري الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حدد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يوقع الدائن الحجز و الإجراءات القانونية الواجبة لتوقيع الحجز على السفن .

أولا : إجراءات حجز السفينة

لم يتضمن القانون البحري رقم 60–80 أي تفصيل لإجراءات الحجز التنفيذي إنما أضيفت بموجب تعديل 1998 من خلال المواد 160 مكرر 1–160 مكرر 8 من القانون رقم 98–05 [3].

[1]– بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص 267.

[2]– بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 269.

[3]– المواد 160 مكرر 1– 160 مكرر 8 من القانون 98–05 المتضمن ق ب ج ، المرجع السابق .

1- إعلان المدين ومطالبته بالوفاء

بما أن حجز السفن ككل حجز يخضع لمقدمات هي وجوب إعلان المدين بالسند التنفيذي ومطالبته بالوفاء، وذلك خلال اجل معين قبل مباشرة إجراءات الحجز، وهذا الإجراء تطبق بشأنه الأحكام التي تسود الإعذار في كل حجز تنفيذي، إلا فيما يخص التبليغ [1].

2- إجراءات توقيع الحجز وشهره

- يكلف المدين بالسداد في اجل 15 يوم وفقا لنص المادة 612 من ق إ م إ ج [2].

- قيام الحاجز برفع دعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة التي تبلغه بأنه سيجري حجز تنفيذي على السفينة.

- عندما تكون السفينة تحمل علما أجنبيا ، تبلغ نسخة من مقرر الحجز للممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها [3].

- يسجل أمر الحجز بالنسبة للسفينة الحاملة العلم الجزائري في دفتر تسجيل السفن، أما بالنسبة للسفن الأجنبية في دفتر خاص [4].

---

[1]- حمه مرامرية، الحجز التنفيذي رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ،عنابة 2008، ص177.

[2]- المادة 612 التي تنص على: يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر 15 يوم ، من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]- جبارني طارق ، المرجع السابق ، ص 96.

[4]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 265.

3- وضعية السفينة بعد تسجيل الحجز

لا شك أن إجراء الحجز التنفيذي على السفينة يستغرق وقتا طويلا، ونظرا للآجال والإقرارات التي تتطلبها، فإن الإجراء يشبه إلى حد كبير الحجز على العقارات، لذلك سعى المشرع إلى حماية الحجز، ويقوم الدائن بالتوقيع عليه وتسجيله مباشرة بعد الحجز.

خاتمة

خاتمة

تبين لنا بوضوح أن أن موضوع الضمان العام احتل اهمية بالغة جدا، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع وسائل لحمايته تتمثل في وسائل موضوعية و أخرى إجرائية فإذا أهملت هذه الوسائل موجودة فان الضمان العام يتجرد من كل قيمة نتيجة عبث المدين واهماله، بالرغم من جميع هذه الوسائل فإنها غير كافية لاستيفاء الدائن حقه نظرًا للنقص والثغرات الموجودة في نصوص المواد المنظمة لهذه الوسائل ، وعدم مواكبة التطور الحاصل في المعاملات المالية الحديثة، نتيجة لذلك، توصلنا إلى تسجيل مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في عناصر التالية .

أولا : النتائج

1- بالنسبة لدعاوى حماية الدائنين ضد إهمال المدين، فإذا كانت الدعوى غير المباشرة يتقدم الدائن بالدعوى بإسم المدين، أما الدعوى المباشرة فيتقدم الدائن بإسمه الشخصي، وإذا كان المدين قادرًا على التصرف في الحق في الدعوى الأولى، فإنه لا يمنع من ذلك، بينما في الدعوى الثانية يتمنع المدين عن التصرف في الحق، وفي الدعوى غير المباشرة، يقوم مدين المدين بسداد الدين للدائن، بينما في الدعوى المباشرة يقوم مدين المدين بسداد الدين مباشرة للدائن، وإذا كان الحق المتنازع عليه يدخل في الضمان العام، فيستفيد منه جميع الدائنين في الدعوى غير المباشرة، بينما في الدعوى المباشرة يحصل الدائن وحده على حصيلة الدعوى دون تدخل من باقي الدائنين.

2- **أما** بالنسبة لدعاوى حماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة حرص المشرع الجزائري على كل من دعوى عدم نفاذ التصرف (البولصية) التي تهدف إلى إلغاء التصرفات الضارة بالضمان العام،

والدعوى الصورية التي تهدف إلى تبيان صورية التصرف،كما يشترط القانون في الدائن لكي يباشر الدعوى البوليصية أن يكون حقه سابقا على التصرف المطعون فيه وأن يكون حقه مستحق الأداء وكذلك توافر إعسار المدين، أما في الدعوى الصورية فلا يشترط ذلك بل يكفي أن يكون حقه ثابتا وخاليا من أي نزاع.

3- يعتبر الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها بطريقة تضر بدائنيه، ولا يتطلب وجود سند تنفيذي.

4- يتمثل دور الحجز التنفيذي في استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين من خلال بيعها بواسطة السلطة القضائية فقط، ويعتبر هذا الإجراء آخر مرحلة يلجأ إليها الدائن لاسترداد حقوقه، ويجب أن يكون هناك سند تنفيذ بحوزة الدائن.

ثانيا : الإقترحات

1- نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام المواد المنظمة للدعوى غير المباشرة بطريقة تكفل حقوق الدائنين في الحفاظ على ضمانهم العام، وذلك بجعل الدعوي غير مباشرة وسيلة للتنفيذ على مال المدين.

2- ضرورة توحيد مصطلحات النصوص القانونية المنظمة للدعوى البوليصية، بحيث نجد المشرع الجزائري قد إستعمل لفظ عدم النفاذ في نص المادة 191 ق م ج، ثم لفظ "**عدم الإحتجاج**" في الفقرة الأخيرة من نص المادة 192 ق م ج ، ثم لفظ "**عدم المعارضة**" في نص المادة 194 ق م ج ، و كان

الأولى بالمشرع الجزائري ضبط مصطلح "**عدم النفاذ**" في جميع النصوص القانونية المنظمة للدعوى البوليصية باعتباره المصطلح الأدق والأقرب إلى الصواب و الدال على طبيعة هذه الدعوى.

3- استحداث نظام قاضي التنفيذ كما هو معمول به في باقي التشريعات المقارنة، توكل له مهمة الإشراف على كل إجراءات الحجز التحفظي و الفصل في المنازعات المترتبة عليه.

4- سد الفراغ القانوني بمعالجة المسائل الناقصة.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :النصوص القانونية

1- القوانين

قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر والعدد 21 صادر بتاريخ 2008

2- الأوامر

- الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ، ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

- المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005 ، المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر، ع 54 مؤرخة في 7 أوت 2005.

- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الإختراع، ج ر ، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية-2003

- الأمر 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، ع 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

ثانيا :

ثانيا: الكتب

1- أنور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون تاريخ الطبع، ج 4 .

2- أنور سلطان, النظرية العامة للإلتزام, الدار الجامعية للنشر, الاسكندرية, بدون طبعة 1997

3- أنور سلطان، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، لبنان ، 1974.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ الطبع، ج2 .

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات – أثار الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3 ، بيروت، لبنان،2009.

6- السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات ،أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2004.

7- السعدي محمد الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، طبعة جديدة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

8- فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان شرح النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، مصر،2001.

9- د. خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 1992.

10- نبيل ابراهيم سعد،النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام ، د . ط . دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية، سنة 2003.

11- ياسين أحمد القضاه، الدعوى المباشرة في القانون المدني، د . ج ، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2014 .

12- محمد حسين منصور، أحكام الالتزام ، د. ط، الدار الجامعية، سنة 2000

13- مصطفى محمد الجمال، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، د. د . ن، مصر،2000.

14- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام ، د . ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2004.

15- عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام – أثار الحق في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان الأردن، 2010 .

16- منذر الفضل ، أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، 1998

17- عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري، محمد طه البشير القانون المدني واحكام الإلتزام الجزء الثاني العاتك لصناعة الكتاب، دون طبعة، العراق، دون سنة نشر.

18- أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بند 401.

19- احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984.

20- مصطفى يونس ، النظام القانوني للحجز التحفظي ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1993.

21- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.

22- نبيل إبراهيم سعد، الجديدة للنشر، 2003. النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام د ن ط دار الجامعة.

23- بربارة عبد الرحمن طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية – وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09-، منشورات بغداد، ط 1 الجزائر،2009

24- عبد السلام ذيب ،قانون الإجراءات المدنية ولإدارية الجديد ، ط3 ،الجزائر ،2009.

25- مروك نصر الدين طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005.

26- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، د ط ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1971.

27- أحمد خلاصي ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به ، منشورات عشاش ، سنة 2003

28- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و اشكالاته، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

29- حسين طاهري، الاجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، دط، الايام للنشر، الجزائر.

ثالثا: الأطروحات

1. نبيلة عيساوي ، الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2013-2014.

2. حمه مرامرية، الحجز التنفيذي رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ،عنابة 2008.

3. رمضان ابو السعود الدعوى المباشرة، اطروحة دكتورا، جامعة الاسكندرية، 1973.

4. نبيلة عيساوي ، الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2013-2014.

5. أنمار حسن كاظم ، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي ،العراق، 2017.

رابعا: المذكرات

1. أيت مسعود وردية، بن لفقي هاجر، الآليات القانونية لتنفيذ الضمان العام للدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، نوقشت بقسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2021 -2022.

2. لريبي نبية ، فيلالي فوزية ، غريب بختة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، وسائل حماية الضمان العام ، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة ، 2011/2010 .

3. لزرق بن عودة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، وسائل حماية الضمان العام ،جامعة وهران كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 .

4. دفاف سارة، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021.

5. أنمار حسن كاظم ، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي ،العراق، 2017.

6. جبارني طارق ، حميدي فارس ، وسائل حماية الضمان العام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2023/2022.
7. مالجي دنيا ، الدعوى البولصية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2020/2019.
8. حميداني إبراهيم ، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2014-2015.
9. هلال نسرين منى ، الضمانات العامة لحماية الدائن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2016.
10. طاوس بسعي، وسميرة بعوش، الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة (2018/2017).
11. حسناوي عيسى ، إجراءات الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2018/2017 .

خامسا : محاضرات

1. مجيدي فتحي، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر ، 2011.
2. وناس يحي، ختير ،مسعود محاضرات في إجراءات الحجز التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة ادرار

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : الدعاوي الموضوعية لحماية الضمان العام	6
المبحث الأول : دعاوي حماية الضمان العام من إهمال المدين	6
المطلب الأول : الدعوى غير مباشرة	7
الفرع الأول : مفهوم الدعوى غير المباشرة	7
الفرع الثاني : شروط الدعوى غير المباشرة	8
الفرع الثالث : آثار الدعوة غير المباشرة	13
المطلب الثاني : الدعوى المباشرة	15
الفرع الأول : مفهوم الدعوى المباشرة	15
الفرع الثاني : شروط الدعوى المباشرة	18
الفرع الثالث : أحكام الدعوى المباشرة	20
المبحث الثاني : دعاوي حماية الضمان العام من تصرفات المدين الضارة	24
المطلب الأول : دعوى عدم النفاذ التصرف (البولصية)	26
الفرع الأول : مفهوم الدعوى البولصية	25
الفرع الثاني : شروط الدعوى البولصية	27
الفرع الثالث : آثار الدعوى البولصية	34
المطلب الثاني : الدعوى الصورية	37
الفرع الأول : مفهوم الدعوى الصورية	37

الفرع الثاني : شروط الدعوى الصورية	40
الفرع الثالث : أحكام الدعوى الصورية	42
الفصل الثاني : الوسائل الاجرائية لحماية الضمان العام	45
المبحث الأول : الحجز التحفظي	45
المطلب الأول : الأحكام العامة للحجز التحفظي	46
الفرع الأول : مفهوم الحجز التحفظي	47
الفرع الثاني : شروط الحجز التحفظي	48
الفرع الثالث : إجراءات الحجز التحفظي	56
المطلب الثاني : صور حجز التحفظي	62
الفرع الأول : الصور المخصصة للحجز التحفظي	62
الفرع الثاني : الصور الحديثة للحجز التحفظي	69
المبحث الثاني : الحجز التنفيذي	74
المطلب الأول: ماهية الحجز التنفيذي	74
الفرع الأول : مفهوم الحجز التنفيذي	75
الفرع الثاني : شروط الحجز التنفيذي	77
المطلب الثاني : صور حجز التنفيذي	79
الفرع الأول : الحجز التنفيذي على المنقول	80
الفرع الثاني : الحجز التنفيذي على العقار	84
الفرع الثالث : الحجز التنفيذي على السفن	89

خاتمة	92

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تطرقنا في هذه المذكرة إلى الحماية القانونية للضمان العام في القانون الجزائري الذي احتل مكانة هامة في الدراسات القانونية حيث قمنا بتقسيميه إلى فصلين أساسين

جاء الفصل الأول بعنوان الوسائل الموضوعية لحماية الضمان العام الذي قسم إلى مبحثين ضمنا في المبحث الأول دعاوى حماية الضمان العام التي بدورها تنقسم إلى مطلبين، حيث يختص بحماية الدائن من إهمال المدين وتتمثل في الدعوى غير المباشرة، والدعوى المباشرة، وفي المبحث الثاني إستعرضنا دعاوى حماية الدائن من تصرفات المدين الضارة ، وتتمثل في دعوى عدم نفاذ التصرف والدعوى الصورية حيث أبرزنا في هذا المبحث مفهوم كل من دعاوى حماية الضمان العام وطبيعتها القانونية، وشروط ممارستها، والأثار المترتبة عنها

أما الفصل الثاني بعنوان الوسائل الإجرائية لحماية الضمان العام الذي قسم إلى مبحثين ضمنا في المبحث الأول الحجز التحفظي حيث استعرضنا فيه مفهومه، خصائصه، شروطه، أثاره أما المبحث الثاني جاء بعنوان الحجز التنفيذي حيث تطرقنا فيه إلى مفهومه، خصائصه وصوره،، وشروط الحجز التنفيذي

Study summary

In this memorandum, we discussed the legal protection of general security in Algerian law, which occupied an important place in legal studies, as we divided it into two basic chapters.

The first chapter was entitled Objective Means for Protecting the General Guarantee, which was divided into two sections, implicitly in the first section: General Guarantee Protection Lawsuits, which in turn are divided into two claims, as it is concerned with protecting the creditor from the debtor's negligence, represented by the indirect lawsuit and the direct lawsuit. In the second section, we reviewed the creditor protection lawsuits. Of the debtor's harmful actions, represented by the claim for non-enforceability of the action and the fictitious lawsuit, where we highlighted in this section the concept of each of the general security protection claims, their legal nature, the conditions for their practice, and the effects resulting from them.

As for the second chapter, entitled Procedural means of protecting the general guarantee, which was divided into two sections, implicitly in the first section, precautionary seizure, in which we reviewed its concept, characteristics, conditions, and effects. As for the second section, it was entitled executive seizure, in which we discussed its concept, characteristics, forms, and conditions for executive seizure.